

شَلَالٌ الْمُسْنَافِ

مفهوم ، وأنواع ، وآداب ، ودرجات ، وأحكام

في ضوء الكتاب والسنّة

تأليف لفقيه إلى الله تعالى

د. سعير بن عالي بن وهب المقطري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ
بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ
فَلَا مُضْلِلُ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَاصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبَعَهُمْ
بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا، أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذِهِ رِسَالَةٌ مُختَصَّةٌ فِي «صَلَوةِ الْمَسَافِرِ» بَيِّنَتْ فِيهَا:
مَفْهُومُ السَّفَرِ وَالْمَسَافِرِ، وَأَنْوَاعُ السَّفَرِ، وَآدَابِهِ، وَالْأَصْلُ
فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، وَأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنِ الإِتَامِ،
وَمَسَافَةُ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، وَأَنَّ الْمَسَافِرَ يَقْصُرُ إِذَا
خَرَجَ عَنْ جَمِيعِ عَامِرِ بَيْوَتِ قَرِيْتِهِ، وَمَدِيْ إِقَامَةِ الْمَسَافِرِ
الَّتِي يَقْصُرُ فِيهَا الصَّلَاةُ، وَقَصْرُ الصَّلَاةِ فِي مَنْيَ لِأَهْلِ
مَكَّةَ وَغَيْرِهِمْ مِنِ الْحَجَاجِ، وَجَوازِ التَّطَوُّعِ عَلَى الْمَرْكُوبِ

في السفر، وأن السنة ترك الرواتب في السفر إلا سنة الفجر والوتر، وحكم صلاة المقيم خلف المسافر، والمسافر خلف المقيم، وحكم نية القصر والجمع والموالاة بين الصالاتين المجموعتين، ورخص السفر، وأحكام الجمع، وأنواعه، ودرجاته، سواء كان ذلك في السفر أو الحضر، وقد استفدت كثيراً من تقريرات وترجيحات شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمة الله - ورفع درجاته في جنات النعيم.

والله أسمى أن يجعل هذا العمل مقبولاً عندك، مباركاً، خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به في حياتي وبعد مماتي، وأن ينفع به كل من انتهى إليه؛ فإنه تعالى خير مسؤول وأكرم مأمول، وهو حسبنا ونعم الوكيل. وصلى الله وسلم، وبارك على نبينا محمد وعلى آله، وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المؤلف

حر في ليلة السبت الموافق ٢٩/١٢/٢٠٢١ هـ

أولاً: مفهوم السفر، والمسافر: السُّفْرُ: جمع سافر، والمسافرون: جمع مسافر، والسفر والمسافرون بمعنىًّا. وسُمِّي المسافر مسافراً؛ لكشفه قناع الكنّ عن وجهه، ومنازل الحضير عن مكانه، ومتزل الخفض عن نفسه، وبروزه إلى الأرض الفضاء، وسمى السفر سفراً؛ لأنَّه يسفر عن وجوه المسافرين وأخلاقهم، فيظهر ما كان خافياً منها^(١)، فظهر أنَّ السفر: قطع المسافة؛ سمي بذلك؛ لأنَّه يسفر عن أخلاق الرجال، ومنه قولهم: سترت المرأة عن وجهها: إذا أظهرته، والسفر هو الخروج عن عمارة موطن الإقامة قاصداً مكاناً يبعد مسافة يصحُّ فيها قصر الصلاة^(٢).

ثانياً: أنواع السفر على النحو الآتي:

١ - سفر حرام، وهو أن يسافر لفعل ما حرمَه الله أو

(١) لسان العرب لابن منظور، باب الراء، فصل السين ، ٤ / ٣٦٨ . وقيل: السفر لغة: قطع المسافة، وشرعاً: هو الخروج على قصد مسيرة ثلاثة أيام وليلاتها فما فوقها بسir الإبل ومشي الأقدام. التعريفات للجرجاني، ص ١٥٧ ، وقال: المسافر: هو من قصد سيراً وسطأً ثلاثة أيام وليلاتها، وفارق بيته بلده، التعريفات للجرجاني، ص ٢٦٦ .

(٢) معجم لغة الفقهاء، للدكتور محمد رواس، ص ٢١٩ .

حرمه رسوله ﷺ، مثل: من يسافر للتجارة في الخمر، والمحرمات، وقطع الطريق، أو سفر المرأة بدون محرم^(١).

٢ - سفر واجب، مثل: السفر لفرضية الحج، أو السفر للعمرة الواجبة، أو الجihad الواجب.

٣ - سفر مستحب، مثل: السفر للعمرة غير الواجبة، أو السفر لحج التطوع، أو جهاد التطوع.

٤ - سفر مباح، مثل: السفر للتجارة المباحة، وكل أمر مباح.

٥ - سفر مكروه، مثل: سفر الإنسان وحده بدون رفقة إلا في أمر لابد منه^(٢); لقوله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده»^(٣).

فهذه أنواع السفر التي ذكرها أهل العلم، فيجب على كل مسلم أن لا يسافر إلى سفر محرم، وينبغي له أن لا

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ١١٥/٣، والشرح الممتع لابن عثيمين رحمه الله، ٤/٤٩٢.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ١١٤-١١٧/٣، والشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين، ٤/٤٩١-٤٩٢.

(٣) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب السير وحده، برقم ٢٩٩٨، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

يتعمد السفر المكروه، بل يقتصر في جميع أسفاره على السفر الواجب، والمستحب، والماباح^(١).

ثالثاً: آداب السفر والعمرة والحج:

الآداب التي ينبغي للمسافر والمعتمر وال الحاج المسافر معرفتها و العمل بها؛ ليحصل على عمرة مقبولة، و يُوفّق

(١) اختلف العلماء في نوع السفر الذي تختص به رخص السفر: من القصر، والجمع، والفطر، والمسح على الخفين والعوامئ ثلاثة أيام، والصلاحة على الراحلة طوعاً على أقوال: ١ - فقيل: رخص السفر: من القصر، والجمع، والفطر في رمضان، والمسح ثلاثة، والصلاحة على الراحلة طوعاً تكون في السفر الواجب، والمندوب، والماباح، أما السفر المحرم والمكرور فلا تباح فيه هذه الرخص.

٢ - وقيل: لا يقصر إلا في الحج والعمرة والجهاد؛ لأن الواجب لا يترك إلا لواجب، أما السفر المباح والمحرم والمكرور فلا.

٣ - وقيل لا يقصر إلا في سفر الطاعة؛ لأن النبي ﷺ إنما قصر في سفر واجب أو مندوب.

٤ - وذهب الإمام أبو حنيفة وشيخ الإسلام ابن تيمية، وجماعة كثيرة من العلماء إلى أنه يجوز القصر حتى في السفر المحرم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والحججة مع من جعل القصر والفطر مشروعاً في جنس السفر ولم يخص سفراً دون سفر، وهذا القول هو الصحيح، فإن الكتاب والسنة قد أطلقوا السفر». جموع الفتاوى، ٢٤/١٠٩، وانظر: المغني لابن قدامة، ٣/١١٥-١١٧، والأخبار العلمية، من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ١١٠، والكافي لابن قدامة، ١/٤٤٧، والشرح الكبير المطبوع مع المقنع، ٥/٣٠، والإنصاف للمرداوي المطبوع مع الفتح والشرح الكبير، ٥/٣٤، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤/٤٩٣، والفتاوی له، ١٥/٢٦٠-٢٧٤، ٢٨١-٢٨٢.

لحج مبرور، وسفر مبارك آداب كثيرة منها: آداب واجبة وأداب مستحبة، وأذكر منها على سبيل المثال لا الحصر الآداب الآتية:

- ١ - يستغیر اللہ سبحانه فی الوقت، والراحلة، والرفیق، وجہة الطریق إن کثرت الطرق، ويستشیر فی ذلك أهل الخبرة والصلاح. أما الحج؛ فإنه خیر لا شک فیه. وصفة الاستخارة أن يصلی رکعتین ثم یدعو بالوارد^(١).
- ٢ - يجب علی الحاج والمعتمر أن یقصد بحجه وعمرته وجہ الله تعالیٰ، والتقرب إلیه، وأن یحذر أن یقصد حطام الدنيا أو المفاحرة، أو حیازة الألقاب، أو الرياء والسمعة؛ فإن ذلك سبب في بطلان العمل وعدم قبوله. قال سبحانه: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمُحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾^(٢). ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا

(١) انظر الاستخارة في البخاري، ١٦٢/٧، وحسن المسلم، ص ٤٥، للمؤلف.

(٢) سورة الأنعام، الآیات: ١٦٢، ١٦٣.

إِلْهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا^(١). والمسلم هكذا لا يريد إلا وجه الله والدار الآخرة؛ ولهذا قال الله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَذْحُورًا»^(٢)، وفي الحديث القدسي: «أَنَا أَغْنِي الشَّرْكَاءَ عَنِ الشَّرْكِ، مَنْ عَمَلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكَهُ وَشَرَكَهُ»^(٣).

وقد خاف النبي ﷺ على أمته من الشرك الأصغر فقال: «إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر» فسئل عنده فقال: «الرياء»^(٤). وقال ﷺ: «من سَمِعَ سَمْعَ اللَّهِ بِهِ، وَمَنْ يُرَأَى يُرَأَى اللَّهُ بِهِ»^(٥). قال الله تعالى: «وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ

(١) سورة الكهف، الآية: ١١٠.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ١٨.

(٣) مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، برقم ٢٩٨٥.

(٤) أحمد في المسند، ٥/٤٢٨ وحسنه الألباني في صحيح الجامع، ٢/٤٥.

(٥) متفق عليه من حديث جندب رض: البخاري، كتاب الرقاق، باب الرياء والسمعة، برقم ٦٤٩٩، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، برقم ٢٩٨٧.

لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ
الْقَيْمَةِ^(١).

٣- على الحاج والمعتمر التفقه في أحكام العمرة والحج، وأحكام السفر قبل أن يسافر: من القصر، والجمع، وأحكام التيمم، والمسح على الخفين، وغير ذلك مما يحتاجه في طريقه إلى أداء المنسك قال ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(٢).

٤- التوبة من جميع الذنوب والمعاصي، سواء كان حاجاً أو معتمراً، أو غير ذلك فتجب التوبة من جميع الذنوب والمعاصي، وحقيقة التوبة: الإقلاع عن جميع الذنوب وتركها، والندم على فعل ما مضى منها، والعزيمة على عدم العودة إليها، وإن كان عنده للناس مظالم ردها وتحللهم منها، سواء كانت: عرضًا أو مالاً، أو غير ذلك من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته، فإن لم

(١) سورة البينة، الآية: ٥.

(٢) البخاري، من حديث معاوية رض، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، برقم ٧١.

يُكَل لِه حَسَنَات أَخِذَّ مِن سَيِّئَات أَخِيه فَطَرَحَتْ عَلَيْه^(١).

٥ - عَلَى الْحَاج أَوِ الْمُعْتَمِر أَن يَنْتَخِبَ الْمَالُ الْحَلَالُ لِحَجَّهِ وَعُمْرَتِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيِّبًا؛ وَلِأَنَّ الْمَالَ الْحَرَامَ يَسْبِبُ عَدْمَ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ^(٢)، وَأَيْمَانُ الْحَمَّ نَبْتَ مِنْ سَحْتِ فَالنَّارِ أَوْلَى بِهِ^(٣).

٦ - يُسْتَحِبُ لِلمسافِرِ أَن يَكْتُبْ وصيَّتَهُ، وَمَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ فِي الْأَجَالِ بِيَدِ اللَّهِ تَعَالَى: «إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيَنْزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّا ذَا تَكْسِبُ غَدًّا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَيْرٌ»^(٤)، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «مَا حَقٌّ لِرَبِّ الْمُسْلِمِ لَهُ شَيْءٌ يَرِيدُ أَنْ يَوْصِي فِيهِ بِيَبْيَتِ لِيلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصَّيْتَهُ مَكْتُوبَةً

(١) انظر: سورة النور، الآية: ٣١، والبخاري، كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيمة، برقم ٦٥٣٤، ٦٥٣٥.

(٢) انظر: صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، برقم ١٠١٥.

(٣) أبو نعيم في الحلية بتحفه، ٣١/١، وأحمد في الزهد بمعناه، ص ١٦٤ وفي المسند، ٣٢١، والدارمي، ٢٢٩/٢، وغيرهم، وصححه الألباني في صحيح الجامع، ٤/١٧٢، وانظر: فتح الباري، ١١٣/٣.

(٤) سورة لقمان، الآية: ٣٤.

عنه^(١)). ويشهد عليها، ويقضى ما عليه من الديون، ويرد الودائع إلى أهلها أو يستأذنهم في بقائهما.

٧ - يستحب للمسافر أن يوصي أهله بتقوى الله تعالى، وهي وصية الله تعالى للأولين والآخرين: ﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّا كُمْ أَنْ تَقُوْا اللَّهُ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَنِّيْنَا حَمِيدًا﴾^(٢).

٨ - يستحب للمسافر أن يجتهد في اختيار الرفيق الصالح، ويحرص أن يكون من طلبة العلم الشرعي؛ فإن هذا من أسباب توفيقه وعدم وقوعه في الأخطاء في سفره وفي حجه و عمرته؛ لقول النبي ﷺ «الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالفه»^(٣)؛ ولقوله ﷺ «لا

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصايا، برقم ٢٧٣٨، ومسلم، كتاب الوصية، برقم ١٦٢٧.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٣١.

(٣) أبو داود، كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس، برقم ٤٨٣٣، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٨٨ / ٣.

صاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقي»^(١)، وقد مثل النبي ﷺ الجليس الصالح بحامل المسك، والجليس السوء بنافع الكير^(٢).

٩- يستحب للمسافر أن يودع أهله، وأقاربه، وأهل العلم: من جيرانه، وأصحابه، قال ﷺ: «من أراد سفراً فليقل لمن يخلف: أستودعكم الله الذي لا تضيع وداعه»^(٣)، وكان النبي ﷺ يودع أصحابه إذا أراد أحدهم سفراً فيقول: «أستودع الله دينك وأمانتك وحواتيم عملك»^(٤)، وكان ﷺ يقول لمن طلب منه أن يوصيه من

(١) أبو داود، كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس، برقم ٤٨٣٢، والترمذى، كتاب الزهد، باب ما جاء في صحبة المؤمن، برقم ٢٣٩٥، وحسنه الألبانى في صحيح أبي داود، برقم ٤٨٣٢، وصحيح الترمذى، برقم ٢٥١٩.

(٢) متفق عليه من حديث أبي موسى رض: البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب المسك، برقم ٥٥٣٤، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب استحباب مجالسة الصالحين، ومجانبة قرباء السوء، برقم ٢٦٢٨.

(٣) أحمد، ٤٠٣/٢، ابن ماجه، الجهاد، باب تشريع الغزاة ووداعهم، برقم ٢٨٢٥، وصححه الألبانى في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٢٥٤٧، ١٦، وصحيح سنن ابن ماجه، ١٣٣/٢.

(٤) أبو داود، كتاب الجهاد، باب في الدعاء عند الوداع، برقم ٢٦٠٠، والترمذى،

المسافرين: «زَوَّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى، وَغَفَرَ ذَنْبَكَ، وَيَسِّرْ لَكَ الْخَيْرَ حِيثُ مَا كُنْتَ»^(١). وجاء رجل إلى النبي ﷺ ي يريد سفراً فقال: يا رسول الله أوصني، فقال: «أوصيك بتقوى الله والتکبير على كل شرف»، فلما مضى قال: «اللهم ازو له الأرض، وهوّن عليه السفر»^(٢).

١٠ - لا يصطحب معه الجرس والمزامير والكلب في السفر؛ لحديث أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس»^(٣). وعنده ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «الجرس مزامير الشيطان»^(٤).

كتاب الدعوات، باب ما جاء فيما يقول إذا ودع إنساناً، برقم ٣٤٤٢، وصححه الألباني في صحيح الترمذى، ٣ / ١٥٥.

(١) الترمذى، كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا ودع إنساناً، برقم ٣٤٤٤، وقال الألبانى في صحيح سنن الترمذى، ٣ / ٤١٩ : «حسن صحيح».

(٢) الترمذى، كتاب الدعوات، باب منه وصيته ؓ المسافر بتقوى الله والتکبير على كل شرف، برقم ٣٤٤٥ وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب فضل الجرس والتکبير في سبيل الله، برقم ٢٧٧١. وأحمد، والحاكم، وحسنه الألبانى في صحيح الترمذى، ٣ / ١٥٦، وصحح ابن ماجه، ١٢٤ / ٢، وصحح ابن خزيمة، ٤ / ١٤٩.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزيينة: باب كراهة الكلب والجرس في السفر، (برقم ٢١١٣).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزيينة، باب كراهة الكلب والجرس في السفر،

١١ - إذا أراد السفر بإحدى زوجاته إن كان له أكثر من واحدة أقرع بينهن فأي زوجة وقعت عليها القرعة خرجت معه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتاهم خرج سهمها خرج بها معه»^(١). وهذا هو السنة، إذا أراد أن يسافر بعض نسائه، فالقرعة فيها راحة عظيمة^(٢).

١٢ - يستحب له أن يخرج للسفر يوم الخميس من أول النهار؛ لفعله ﷺ. قال كعب بن مالك : «لقلماً كان رسول الله ﷺ يخرج إذا خرج في سفر إلا يوم الخميس»^(٣). ودعا لأمته ﷺ بالبركة في أول النهار فقال: «اللهم بارك

(رقم ٢١١٤)، وأحمد في مسنده، (٣٧٢ / ٢)، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب في تعليق الأجراس، (رقم ٢٥٥٦).

(١) متفق عليه، البخاري، كتاب الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها، برقم ٢٥٩٣، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عائشة رضي الله عنها، برقم ٢٤٤٥.

(٢) سمعته من شيخنا الإمام ابن باز أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٢٨٧٩.

(٣) البخاري، كتاب الجهاد، باب من أراد غزوة فورّى بغيرها ومن أحب الخروج يوم الخميس، برقم ٢٩٤٨.

لأمتى في بكورها^(١).

١٣ - يستحب له أن يدعوا بدعاة الخروج من المنزل فيقول عند خروجه: «بسم الله، توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله^(٢)، اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل، أو أزل أو أزَّل، أو أظلم أو أظلَّم، أو أجهل أو يُجهل علي^(٣)».

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في الابتکار في السفر (رقم ٢٦٠٦)، والترمذی في كتاب البيوع، باب ما جاء في التبکیر بالتجارة، (رقم ١٢١٢)، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب ما يرجى من البرکة في البکور، (رقم ٢٢٣٦)، وأحمد في مسنده، (١٥٤ / ١٥٦، ٤١٦ / ٣)، قال أبو عيسى: حديث حسن، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٤٩٤ / ٢، وصحیح الترمذی، ٢ / ٨-٧.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب ما يقول إذا خرج من بيته، (رقم ٥٠٩٥)، والترمذی في كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا خرج من بيته، (رقم ٣٤٢٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، وصححه الألباني في صحيح الترمذی، ٣ / ٤١٠، وصحیح أبي داود، ٩٥٩ / ٣.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب ما يقول إذا خرج من بيته، (رقم ٥٠٩٤)، والترمذی في كتاب الدعوات، باب منه، (رقم ٣٤٢٧)، والنمسائی في كتاب الاستعاذه، باب الاستعاذه من دعاء لا يستجاب، (رقم ٥٥٣٦)، وابن ماجه في كتاب الدعوات، باب ما يدعو الرجل إذا خرج من بيته، (رقم ٣٨٨٤)، وقال الترمذی: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٣ / ٩٥٩، وصحیح الترمذی، ٤١٠-٤١١ / ٣.

١٤ - يستحبّ له أن يدعو بداعي السفر، إذا ركب دابته، أو سيارته، أو الطائرة، أو غيرها من المركبات فيقول: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر» ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ * وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا مُنْقَلِبُونَ﴾^(١)، «اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر، وال الخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب: في المال، والأهل...» وإذا رجع من سفره قال هن وزاد فيهن: «آييون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون»^(٢).

١٥ - يستحبّ له أن لا يسافر وحده بلا رفقة؛ لقوله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده»^(٣). وقال ﷺ: «الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، الثلاثة ركب»^(٤).

(١) سورة الزخرف، الآيات: ١٣-١٤.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره، (رقم ١٣٤٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب السير وحده، (رقم ٢٩٩٨).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في الرجل يسافر وحده، (رقم ٢٦٠٧).

١٦ - يُؤمِّر المسافرون أحدَهُم؛ ليكون أجمع لشملهم، وأدعى لاتفاقهم، وأقوى لتحصيل غرضهم، قال ﷺ: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمِّرُوا أحدَهُم»^(١).

١٧ - يستحب إذا نزل المسافرون منزلاً أن ينضم بعضهم إلى بعض، فقد كان بعض أصحاب النبي ﷺ إذا نزلوا منزلاً تفرقوا في الشعاب والأودية، فقال ﷺ: «إنما تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلك من الشيطان»^(٢). فكانوا بعد ذلك ينضم بعضهم إلى بعض حتى لو بسط عليهم ثوب لوسعهم.

١٨ - يستحب إذا نزل منزلاً في السفر أو غيره من

والترمذى في كتاب الجهاد، باب ما جاء في كراهة أن يسافر الرجل وحده، (رقم ١٦٧٤)، وقال: حديث حسن صحيح. وأحمد في مسنده، (٢١٤، ١٨٦/٢)، والحاكم في المستدرك، (١٠٢/٢) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في الصحيح، (رقم ٦٢)، وصحيح الترمذى، (رقم ٢٤٥/٢).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدَهُم، (رقم ٤٩٤، ٤٩٥/٢)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، (٢٦٠٩، ٢٦٠٨).

(٢) أبو داود، كتاب الجهاد، باب ما يؤمِّر من انضمام العسكر وسعته، برقم ٢٦٢٨، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، (١٣٠/٢).

المنازل أن يدعو بها ثبت عنه ﷺ: «أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق»؛ فإنه إذا قال ذلك لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك^(١).

١٩ - يستحب له أن يكبر على المرتفعات ويسبح إذا هبط المنخفضات والأودية، قال جابر ﷺ: «كنا إذا صعدنا كبرنا وإذا نزلنا سبّحنا»^(٢)، ولا يرفعوا أصواتهم بالتكبير، قال ﷺ: «يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم؛ فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا، إنه معكم، إنه سميع قريب»^(٣).

٢٠ - يستحب له أن يدعوا بدعاء دخول القرية أو البلدة فيقول إذا رأها: «اللهم رب السموات السبع وما أظللن، ورب الأرضين السبع وما أقللن، ورب الشياطين

(١) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاة والتوبية والاستغفار، باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره، (رقم ٢٧٠٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب التسبيح إذا هبط وادياً، (رقم ٢٩٩٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير، (رقم ٢٩٩٢)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاة والتوبية والاستغفار، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، (رقم ٢٧٠٤).

وَمَا أَضَلْنَا، وَرَبُ الْرِّيَاحِ وَمَا ذَرَّنَا، أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ
الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا
وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا»^(١).

٢١ - يستحبّ له السير أثناء السفر في الليل وخاصة أوله؛
لقوله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالدُّجْلَةِ؛ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ»^(٢).

٢٢ - يستحبّ له أن يقول في السحر إذا بدا له الفجر:
«سَمِعْ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللهِ وَحْسَنْ بِلَائِهِ عَلَيْنَا. رَبُّنَا صَاحِبُنَا،
وَأَفْضَلُ عَلَيْنَا عَائِدًا بِاللهِ مِنَ النَّارِ»^(٣).

(١) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، (رقم ٥٤٤)، وابن السندي في عمل اليوم والليلة، (رقم ٥٢٤)، وابن حبان كما في موارد الظمان، (رقم ٢٣٧٧)، وابن خزيمة في صحيحه، (رقم ٢٥٦٥)، والحاكم في المستدرك، (٤٤٦/١، ١٠٠/٢)، وصححه ووافقه الذهبي، وحسنه الحافظ ابن حجر. وقال الهيثمي في جمجم الروايد، (١٣٧/١٠)؛ رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن. وقال ابن باز رحمه الله في تحفة الأخيار، ص ٣٧: «رواه النسائي بإسناد حسن».

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في الدجلة، (رقم ٢٥٧١)، والحاكم في مستدركه، (٤٤٥/١)، وقال: صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في سننه الكبرى، (٢٥٦/٥)، وصححه الألباني في الصحيح، (رقم ٦٨١)، وفي صحيح سنن أبي داود، (٤٦٩/٢).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، بباب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، (رقم ٢٧١٨).

٢٣ - يستحبّ له أن يكثر من الدعاء في السفر؛ فإنه حريٌّ بأن تجاب دعوته، ويُعطى مسألته؛ لقوله ﷺ: «ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيها: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على ولده»^(١)، ويكثر الحاج من الدعاء كذلك على الصفا والمروة، وفي عرفات، وفي المشعر الحرام بعد الفجر، وبعد رمي الجمرة الصغرى، والوسطى أيام التشريق؛ لأن النبي ﷺ أكثر في هذه المواطن الستة من الدعاء ورفع يديه^(٢).

٢٤ - يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر على حسب طاقته وعلمه، ولا بد من أن يكون على علم وبصيرة فيما يأمر وفيما ينهى عنه، ويلتزم الرفق واللين، ولا شك أنه يُخشى على من لم ينكر المنكر أن يعاقبه الله ﷺ بعدم قبول

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الوتر، باب الدعاء بظهر الغيب، (رقم ١٥٣٦)، والترمذى في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في دعوة الوالدين، (رقم ١٩٠٥)، وأبن ماجه في كتاب الدعاء، باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم، (رقم ٣٨٦٢)، وأحمد، ٢٥٨، ٣/٣، وحسنه الألبانى في صحيح الترمذى، ٤/٣٤٤، وغيرها.

(٢) انظر: زاد المعاد لابن القيم، ٢٢٧/٢ و ٢٨٦.

دعائه؛ لقوله ﷺ: «والذي نفسي بيده لتأمرنَّ بالمعروف ولتنهونَ عن المنكر أو ليوشكُنَّ الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجيب لكم»^(١).

٢٥ - يبتعد عن جميع المعاشي، فلا يؤذى أحداً بلسانه، ولا بيده، ولا يزاحم الحجاج والمعتمرين زحاماً يؤذيهما، ولا ينقل النسمة ولا يقع في الغيبة، ولا يجادل مع أصحابه وغيرهم إلا بالتي هي أحسن، ولا يكذب، ولا يقول على الله ما لا يعلم، وغير ذلك من أنواع المعاشي والسيئات قال سبحانه: ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾^(٣)، والمعاشي في الحرم ليست كالمعاشي في غيره،

(١) أخرجه الترمذى، كتاب الفتنة، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، برقم ٢١٦٩، وابن ماجه، وأحمد، ٥/٣٨٨، وحسنه الترمذى، وصححه الألبانى في صحيح الترمذى، ٢/٤٦٠.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٨.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٥٨.

قال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذْقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾^(١).

٢٦ - يحافظ على جميع الواجبات، ومن أعظمها الصلاة

في أوقاتها مع الجماعة، ويكثر من الطاعات: كقراءة القرآن، والذكر، والدعاء، والإحسان إلى الناس بالقول والفعل، والرفق بهم، وإعانتهم عند الحاجة. قال ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكي منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»^(٢).

٢٧ - يتخلق بالخلق الحسن، ويخالق به الناس، والخلق الحسن يشمل: الصبر، والعفو، والرفق، واللين، والحلم، والأناة وعدم العجلة في الأمور، والتواضع، والكرم والجود،

(١) سورة الحج، الآية: ٢٥.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، برقم ٦٠١١، ومسلم في كتاب البر والصلة والأدب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، (رقم ٢٥٨٦).

والعدل، والثبات، والرحمة، والأمانة، والزهد والورع، والسماحة، والوفاء، والحياة، والصدق، والبر والإحسان، والعفة، والنشاط، والمرءة؛ ولعظم فضل حسن الخلق قال ﷺ: «أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خَلْقًا..»^(١)، «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِيَدْرِكَ بِحُسْنِ خَلْقِهِ دَرْجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ»^(٢).

- ٢٨ - يعين الضعيف، والرفيق في السفر: بالنفس، والمال، والجاه، ويواسيهما بفضول المال وغيره مما يحتاجون إليه، فعن أبي سعيد رض «أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالُوا: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلِيُعْدُ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ زَادَ فَلِيُعْدُ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ»، فذكر من أصناف المال حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في

(١) أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، (رقم ٤٦٨٢)، والترمذني في كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، (رقم ١١٦٢)، وقال: حديث حسن صحيح. وأحمد في مسنده، (٢٥٠ / ٢)، (٤٧٢)، والحاكم في مستدركه، (٣ / ١)، وقال: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في الصحيح، (رقم ٢٨٤)، وصحح الترمذني، (١ / ٥٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في حسن الخلق، (رقم ٤٧٩٨)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، (٩١١ / ٣)، وفي صحيح الجامع، (رقم ١٩٣٢).

فضل»^(١). وعن جابر رض قال: «كان رسول الله صل يختلف في المسير فيزجي الضعيف^(٢)، ويردف، ويدعو لهم»^(٣). وهذا يدل على رأفته رض وحرصه على مصالحهم؛ ليقتدي به المسلمون عامة، والمسؤولون خاصة.

٢٩ - يتعجل في العودة ولا يطيل المكث في السفر لغير حاجة؛ لقوله صل: «السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه، ونومه، فإذا قضى نهmetه فليتعجل إلى أهله»^(٤).

٣٠ - يستحب له أن يقول أثناء رجوعه من سفره ما ثبت عن النبي صل أنه كان إذا قفل من غزو، أو حج، أو

(١) أخرجه مسلم في كتاب اللقطة، باب استحباب المؤاساة بفضول المال، (رقم ١٧٢٨).

(٢) ومعنى يزجي الضعيف: أي يسوقه ويدفعه حتى يلحق بالرفاق. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٢٩٧ / ٢.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في لزوم الساقية، (رقم ٢٦٣٩)، والحاكم في المستدرك، (١١٥ / ٢)، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في صحيح أبي داود، (٥٠٠ / ٢)، وفي الصحاح، (رقم ٢١٢٠).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب العمرة، باب السفر قطعة من العذاب، (رقم ١٨٠٤)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله بعد قضاء شغله، (رقم ١٩٢٧)، والنهمة: هي الحاجة.

عمره، يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيُّوبُنَّ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ، لَرْبُنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»^(١).**

٣١ - يستحب له إذا رأى بلدته أن يقول: «آيُّوبُنَّ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ، لَرْبُنَا حَامِدُونَ». ويرد ذلك حتى يدخل بلدته؛ لفعله بِالْمُنْهَى^(٢).

٣٢ - لا يقدم على أهله ليلاً إذا أطالت الغيبة لغير حاجة إلا إذا بلغهم بذلك، وأخبرهم بوقت قدومه ليلاً؛ لنهيه عَنِ الْمُنْهَى عن ذلك، قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُطْرِقَ ^(٣) الرَّجُلَ أَهْلَهُ لِيَلَّاً»^(٤). ومن الحكمة في ذلك ما

(١) أخرجه البخاري في كتاب العمرة، باب ما يقول إذا رجع من الحج، (رقم ١٧٩٧)، ومسلم في كتاب الحج، باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره، (رقم ١٣٤٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره، (رقم ١٣٤٢).

(٣) لا يطرق أهله: أي لا يدخل عليهم ليلاً إذا قدم من سفر.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب العمرة، باب لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة، (رقم ١٨٠١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب كراهة الطرق وهو الدخول ليلاً من ورد من سفر،

فسرته الرواية الأخرى: «حتى تتشط الشعثة، و تستحدّ المغيبة»، وفي أخرى: «نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم، أو يلتمس عثراتهم»^(١).

٣٣ - يستحب للقادم من السفر أن يبتديء بالمسجد الذي بجواره ويصلّي فيه ركعتين؛ لفعله ﷺ؛ فإنه «كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين»^(٢).

٣٤ - يستحب للمسافر إذا قدم من سفر أن يتلطف بالولدان من أهل بيته و جيرانه و يحسن إليهم إذا استقبلوه، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما قدم النبي ﷺ مكة استقبله أغيلمة بنى عبد المطلب فحمل واحداً بين يديه والأخر خلفه^(٣). وقال عبد الله بن جعفر ^{رض}: «كان ^ﷺ إذا

= (رقم ١٩٢٨ / ١٨٤).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب كراهة الطرق وهو الدخول ليلاً من ورد من سفر، (رقم ١٩٢٨ / ١٨٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة إذا قدم من سفر بعد الحديث رقم ٤٤٣، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب الركعتين في المسجد من قدم من سفر أول قدومه، (رقم ٧١٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العمرة، باب استقبال الحاج القادمين والثلاثة على

قدم من سفر تُلْقَى بنا، فَتُلْقَىٰ بِي وَبِالْحَسْنِ أَوْ بِالْحَسْنَينِ
فَحَمِلَ أَهْدَنَا بَيْنَ يَدِيهِ وَالآخِرِ خَلْفَهِ حَتَّى دَخَلْنَا
الْمَدِينَةَ^(٦٩).

٣٥ - تستحب الهدية، لما فيها من تطيب القلوب وإزالة الشحناء، ويستحب قبوها، والإثابة عليها، ويكره ردّها لغير مانع شرعاً؛ ولهذا قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَهَادُوا تَحَابُوا»^(٧٠)، والهدية سبب من أسباب المودة بين المسلمين؛ ولهذا قال بعضهم: هدايا الناس بعضهم لبعض تولد في قلوبهم الوصالاً وقد ذُكر أن أحد الحجاج عاد إلى أهله فلم يقدم لهم شيئاً فغضب واحد منهم وأنشد شعراً فقال:

الدابة، (رقم ١٧٩٨)، وفي كتاب اللباس، باب الثلاثة على الدابة، (رقم ٥٩٦٥).
(٦٩) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما، (رقم ٢٤٢٨/٦٧)، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب في ركوب ثلاثة على دابة، (رقم ٢٥٦٦)، وابن ماجه في كتاب الأدب، باب ركوب ثلاثة على دابة، (رقم ٣٧٧٣)، وانظر فتح الباري، (١٠/٣٩٦).

(٧٠) أخرجه أبو يعلى في مسنده، (رقم ٦١٤٨)، والبيهقي في سننه الكبرى، (٦/١٦٩)، وفي شعب الإيمان، (رقم ٨٩٧٦)، والبخاري في الأدب المفرد، (رقم ٥٩٤)، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير، (٣/٧٠): إسناده حسن. وكذا حسنه الألباني في إرواء الغليل، (رقم ١٦٠١).

كأن الحجيج الآن لم يقربوا مني ولم يحملوا منها سواً كأولاً
أتونا فما جادوا بعود أراكة ولا وضعوا في كف طفل لنا نقلًا^(٧١)
ومن أجمل الهدايا ماء زمزم؛ لأنها مباركة، قال ﷺ في ماء
زمزم: «إنها مباركة، إنها طعام طعم [وشفاء سقم]»^(٧٢).

وعن جابر يرفعه: «ماء زمزم لما شرب له»^(٧٣).
ويُذكر أن النبي ﷺ «كان يحمل ماء زمزم في الأداوي
والقرب، فكان يصب على المرضى ويسقيهم»^(٧٤).

٣٦ - إذا قدم المسافر إلى بلده استحبت المعانقة؛ لما ثبت
عن أصحاب النبي ﷺ كما قال أنس : «كانوا إذا تلاقوا

(٧١) انظر: المنهاج للمعتمر وال الحاج لسعود بن إبراهيم الشريم، ص ١٢٤.

(٧٢) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي ذر ، (رقم ٢٤٧٣)، وما بين المعقوفين عند البزار، والبيهقي والطبراني، وإسناده صحيح، انظر: مجمع الروايد، ٣/٢٨٦.

(٧٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب المنسك، باب الشرب من زمزم، (رقم ٣٠٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، (٢٠٢/٥)، وأحمد في المسند، (٣٧٢/٣)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣/٥٩، وإرواء الغليل، (رقم ١١٢٣)، والصحيحة، (رقم ٨٨٣).

(٧٤) أخرجه الترمذى في كتاب الحج، باب رقم ١١٥، (رقم ٩٦٣) مختصرًا، والحاكم في المستدرك، (٤٨٥/١)، وصححه الألباني في الصحيحة، (رقم ٨٨٣)، وصحيح الجامع، (رقم ٤٩٣١).

تصافحوا، وإذا قدموا من سفر تعانقوا»^(٧٥).

٣٧- يستحب جمع الأصحاب وإطعامهم عند القدوم من السفر؛ لفعل النبي ﷺ، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة نحر جزوراً أو بقرة». زاد معاذ عن شعبة عن محارب سمع جابر بن عبد الله يقول: «اشترى مني النبي ﷺ بعيراً بأوقتين ودرهم أو درهرين، فلما قدم صراراً^(٧٦) أمر ببقرة فذبحت فأكلوا منها...» الحديث^(٧٧). وهذا الطعام يقال له: (النقيعة)، وهي طعام يتخذه القادم من السفر^(٧٨)، وهذا الحديث وما جاء في معناه يدل على إطعام الإمام والرئيس أصحابه عند

(٧٥) الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين في زوائد المعجمين)، ٢٦٢ / ٥، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، ٣٦ / ٨، وقال: رجاله رجاله الصحيح.

(٧٦) صرار: موضع بظاهر المدينة على ثلاثة أميال منها من جهة المشرق. فتح الباري، ١٩٤ / ٦.

(٧٧) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب الطعام عند القدوم، (رقم ٣٠٨٩)، واللفظ له، ومسلم مختصرًا في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه، (رقم ٧١٥ / ٧٢).

(٧٨) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، ١٠٩ / ٥ والقاموس المحيط، ص ٩٩٢، وانظر: المغني لابن قدامة، ١٩١ / ١.

القدوم من السفر، وهو مستحب عند السلف^(٧٩).

رابعاً: الأصل في قصر الصلاة في السفر: الكتاب والسنة والإجماع:

١- أما الكتاب فقول الله تعالى: «وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَقْتِنُكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا»^(٨٠). وعن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: «فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَقْتِنُكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا» فقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»^(٨١).

٢- وأما السنة فقد توالت الأخبار أن رسول الله ﷺ كان يقصر في أسفاره: حاجاً، ومتمراً، وغازياً، قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في

(٧٩) قاله ابن بطال كما في فتح الباري، ٦/١٩٤.

(٨٠) سورة النساء، الآية: ١٠١.

(٨١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ٦٨٦.

السفر على ركعتين، وأبا بكر، وعمر، وعثمان كذلك،»^(٨٢).
وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «فرض الله الصلاة حين فرضها: ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرَّت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر». وفي لفظ للبخاري: «فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر النبي ﷺ ففرضت أربعًا وتركت صلاة السفر على الأولى»^(٨٣).

زاد أحمد: إلا المغرب، فإنها وتر النهار، وإلا الصبح،
فإنها تطول فيها القراءة»^(٨٤).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي

(٨٢) متفق عليه: البخاري، كتاب التقصير، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة، برقم ١١٠٢، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ٦٨٩.

(٨٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء، برقم ٣٥٠، وكتاب التقصير، باب يقصر إذا خرج من موضعه، برقم ١٠٩٠، وكتاب مناقب الأنصار، باب التاريخ من أين أرّخوا التاريخ، برقم ٣٩٣٥، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ١٥٧٠.

(٨٤) مسنند أحمد، ٦/٢٤١، وابن خزيمة، برقم ٣٠٥، وابن حبان، برقم ٢٧٣٨.

الخوف ركعة»^(٨٥)، وعن عبد الله بن مسعود رض: «صليت مع رسول الله صل بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر الصديق رض بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب رض ركعتين، فلقيت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان». وفي لفظ: «صليت مع النبي صل ركعتين، ومع أبي بكر رض ركعتين، ومع عمر رض ركعتين، ثم تفرقت بكم الطرق، يا ليت حظي من أربع: ركعتان متقبلتان»^(٨٦).

٣- وأما الإجماع، فقد أجمع أهل العلم على أن من سافر سفراً تقصير في مثله الصلاة: في حج، أو عمرة، أو جهاد أن له أن يقصر الرباعية فيصليها ركعتين^(٨٧)، وأجمعوا على أن لا يقصر في المغرب ولا في صلاة الصبح^(٨٨).

(٨٥) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ٦٨٧.

(٨٦) متفق عليه: البخاري، كتاب التقصير، باب الصلاة بمنى، برقم ١٠٨٤، وكتاب الحج، باب الصلاة بمنى، برقم ١٦٥٦، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب قصر الصلاة بمنى، برقم ٦٩٥.

(٨٧) انظر: الإجماع لابن المنذر، ص ٤٦، والمغني لابن قدامة، ١٠٥ / ٣.

(٨٨) انظر: الإجماع لابن المنذر، ص ٤٦.

خامسًا: القصر في السفر أفضل من الإتمام؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصُهُ كَمَا يُكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مُعْصِيَتِهِ»^(١)، وفي رواية: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عِزَائِمُهُ»^(٢). ولكن لو أتم المسافر الصلاة الرباعية أربعًا فصلاته صحيحة ولكنه خالف الأفضل؛ لأن عائشة رضي الله عنها كانت تتم في السفر بعد موت النبي ﷺ، وأتم عثمان بن عفان^(٣)، ولكن ما داوم عليه رسول الله ﷺ في أسفاره أفضل بلا شك^(٤)، وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند، ٢/١٠٨، وصححه الألباني في إرواء الغليل، برقم ٥٦٤.

(٢) أخرجه ابن حبان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ٢/٦٩، برقم ٣٥٤، والطبراني في المعجم الكبير، برقم ١١٨٨٠، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٣/١١، برقم ٥٦٤.

(٣) إمام عائشة رضي الله عنها في السفر رواه مسلم، في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ٣-٦٨٥، وإمام عثمان^{رضي الله عنه} في مني رواه البخاري في كتاب التقسيير، باب الصلاة بمنى، برقم ١٠٨٤، وكتاب الحج، باب الصلاة بمنى، برقم ١٦٥٦، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى، برقم ٦٩٥.

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وقد تنازع العلماء في التributum [في السفر] هل هو محرم أو مكرور؟ أو ترك الأولى؟ أو مستحب؟ أو هما سواء؟ على خمسة أقوال: «أحدها: قول من يقول: الإتمام أفضل، كقول الشافعي، والثاني: قول من يسوى بينهما بعض أصحاب مالك، والثالث: قول من يقول القصر أفضل، كقول

بن عبد الله ابن باز رحمه الله يقول: «أصل الصلاة ركعتان كما فرضها الله تعالى، ثم زاد فيها سبحانه في الحضر بعد الهجرة شتتين، في العشاء، والظهر، والعصر، وبقيت صلاة السفر على حالها: الظهر، والعصر، والعشاء ركعتان، وهذا يؤيد الأصل، والمغرب والفجر بقيت على أصلها، فالقصر سنة مؤكدة، ولكن لا مانع من الإتمام في السفر، والقصر صدقة من الله، فمن صلى أربعًا فلا حرج، وقد كانت عائشة رضي الله عنها تتم في السفر، وتأولت أنه لا يشق عليها، ولم ينكر عليها الصحابة، وهي من أعلم الناس»^(١).

الشافعي الصحيح، وإحدى الروايتين عن أحمد، والرابع: قول من يقول: القصر واجب، كقول أبي حنيفة ومالك في رواية، وأظهر الأقوال: قول من يقول: إنه سنة والإتمام مكروه؛ وهذا لا تجحب نية القصر عند أكثر العلماء: كأبي حنيفة، ومالك، وأحمد في أحد القولين عنه في مذهبهم». مجموع الفتاوى، ٩/٢٤، ١٠، ٢١-٢٢.

(١) سمعته منه أثناء تقريره على بلوغ المaram، على الأحاديث ذات الأرقام ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، وقال على حديث عائشة رضي الله عنها: «إن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ويصوم وينظر» قال أهل العلم ليس بمحفوظ، بل هو شاذ، والمحفوظ عن النبي ﷺ في السفر أنه كان يقصر، فقد خالفت هذه الرواية رواية الثقات كأنس وغيره، لكن فعل عائشة يدل على الجواز كما تقدم، ولكن ما سار عليه النبي ﷺ هو أولى وأفضل، وقد كان عثمان يقصر ثم أتم بعد ذلك، وصلى معه بعض أصحابه.

وإذا نسي صلاة الحضر فذكرها في السفر فعليه أن يصليها صلاة حضر تامة من غير قصر إجماعاً؛ لأن الصلاة تعين عليه فعلها أربعاً، فلم يجز له النقصان من عددها؛ ولأنه إنما يقضى ما فاته وقد فاته أربع، وأما إن نسي صلاة السفر فذكرها في الحضر، فقال الإمام أحمد: عليه الإتمام احتياطاً، وبه قال الأوزاعي، وداود، والشافعي في أحد قوله، وقال مالك والثوري وأصحاب الرأي: يصليها صلاة سفر؛ لأنه إنما يقضى ما فاته، ولم يفته إلا ركعتان^(١)، والله أعلم^(٢). وإن نسيها في سفر وذكرها فيه أو ذكرها في سفر آخر قضتها

(١) المغني لابن قدامة، ١٤٢-١٤١/٣، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٥٣-٥٤/٥، وحاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣٨٧/٢.

(٢) اختار العلامة محمد بن صالح العثيمين أن الراجح فيمن نسي صلاة سفر فذكرها في حضر صلاتها قصراً؛ لأنها صلاة وجبت عليه في سفر وصلاة السفر مقصورة فلا يلزم إتمامها، وعلى هذا فللمسألة أربع صور:

- ١- ذكر صلاة سفر في سفر، يقصر.
- ٢- ذكر صلاة حضر في حضر، يتم.
- ٣- ذكر صلاة سفر في حضر، يقصر على الصحيح.
- ٤- ذكر صلاة حضر في سفر، يتم. انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٤/١٧-٥١٩.
- ٥- ٥٤٢-٥٤٣.

مقصورة؛ لأنها وجبت في السفر وفُعلت فيه^(١).

سادساً: مسافة قصر الصلاة في السفر: قال البخاري رحمه الله: «بابٌ: في كم يقصر الصلاة، وسمى النبي ﷺ يوماً وليلة سفراً، وكان ابن عمر وابن عباس يقتصران ويفطران في أربعة برد وهي ستة عشر فرسخاً»^(٢)، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «قوله: بابٌ في كم يقصر الصلاة؟ يريد بيان المسافة التي إذا أراد المسافر الوصول إليها ساغ له القصر، ولا يسوغ له في أقل منها... وقد أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام وأورد ما يدل على اختياره أن أقل مسافة القصر يوم وليلة»^(٣). وقول

(١) المغني لابن قدامة، ١٤٢ / ٣.

(٢) البخاري، كتاب التقسيير، باب: في كم يقصر الصلاة؟ قبل الحديث رقم ١٠٨٦، قال الحافظ ابن حجر عن أثر بن عمر وابن عباس: «وصله ابن المنذر من رواية يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح: أن ابن عمر وابن عباس كانوا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فيما فوق ذلك»، فتح الباري، ٥٦٦، ٢/٥٦٦، وقال الألباني عن أثر ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما: «صحيح... وصله البيهقي في سنته، ١٣٧ / ٣: إن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما كانوا يصليان ركعتين ركعتين ويفطران في أربعة برد فيما فوق ذلك وإنسانده صحيح». إرواء الغليل، ١٧ / ٣.

(٣) فتح الباري، ٥٦٦ / ٢.

البخاري رحمه الله: «وسمى النبي ﷺ يوماً وليلة سفراً». قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «والمعنى سمي مدة اليوم والليلة سفراً، كأنه يشير إلى حديث أبي هريرة المذكور عنده في الباب»^(١)، قلت: وهو قوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تساور مسيرة يوم وليلة ليس معها حرم»^(٢)، وفي لفظ مسلم: «لا يحل لامرأة مسلمة تساور مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرم منها». وفي لفظ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تساور مسيرة يوم إلا مع ذي حرم». وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا تساور المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي حرم»، وفي لفظ: «لا تساور المرأة ثلاثة إلا مع ذي حرم». وفي لفظ مسلم: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تساور مسيرة ثلاثة ليال إلا ومعها ذو حرم»^(٣). وعن أبي سعيد الخدري

(١) المرجع السابق، ٥٦٦/٢.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب التقصير، بابٌ: في كم يقصر الصلاة، برقم ١٠٨٨، ومسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع حرم إلى حج وغيره، برقم ١٣٣٩.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب التقصير، بابٌ: في كم يقصر الصلاة، برقم ١٠٨٦، ومسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع حرم إلى حج وغيره برقم ١٣٣٨.

قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها، أو ابنتها، أو زوجها، أو أخوها، أو ذو محرم منها»^(١).

ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «لا يخلونَ رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»^(٢).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «إِنْ حُمِلَ الْيَوْمُ الْمُطْلَقُ أَوِ الْلَّيْلَةُ الْمُطْلَقَةُ عَلَى الْكَامِلِ: أَيْ يَوْمٌ بِلِيلَتِهِ، أَوْ لَيْلَةٌ بِيَوْمِهَا قَلِ الْاِخْتِلَافُ وَانْدَرَجَ فِي الْثَلَاثِ فَيَكُونُ أَقْلَى الْمَسَافَةِ يَوْمًا وَلَيْلَةً»^(٣)، وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله: «لا تقصُرْ إِلَى عَرْفَةَ وَبَطْنَ نَخْلَةَ، وَاقْصُرْ إِلَى عَسْفَانَ»^(٤)،

(١) مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، برقم ١٣٤١.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلونَ رجل بامرأة إلا ذو محرم، برقم ٥٢٣٣، ومسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، برقم ١٣٤١.

(٣) فتح الباري، ٢/٥٦٦.

(٤) عسفان: منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة. معجم البلدان، ٤/١٢١.

والطائف، وجدة، فإذا قدمت على أهل أو ماشية فأتمّ^(١).

والخلاصة أن الجمhour من أهل العلم على أن مسافة السفر التي تقصر فيها الصلاة أربعة بُرُد، والبريد مسيرة نصف يوم، وهو أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، فإذا كانت مسافة سفر الإنسان ستة عشر فرسخاً أو ثانية وأربعين ميلاً فله أن يقصر عند الجمhour^(٢)، وهذا هو الأحوط للمسلم، وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن

(١) البيهقي في السنن الكبرى، ١٣٧/٣، وابن أبي شيبة في مصنفه واللّفظ له، ٤٤٥/٢، قال الألباني في إرواء الغليل، ١٤/٣: «وإسناده صحيح».

(٢) المسافة التي إذا أراد المسافر الوصول إليها ساع له القصر إذا خرج عن جميع بيوت قريته من الأمور التي اختلف فيه العلماء حتى حكاه ابن المنذر وغيره فيها نحوًا من عشرين قولًا، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أن العلماء تنازعوا هل يختص القصر بسفر دون سفر، أو يجوز في كل سفر، واختار أن أظهر الأقوال أنه يجوز في كل سفر قصيراً كان أو طويلاً، كما قصر أهل مكة خلف النبي ﷺ بعرفة ومنى، وبين مكة وعرفة نحو بريد: أربعة فراسخ، ولكن لابد أن يكون ذلك مما بعد سفراً مثل: أن يتزود له، ويبرز للصحراء، وتنازع العلماء في قصر أهل مكة، فقيل: كان ذلك لأجل النسك، وقيل: كان ذلك لأجل السفر، وكلا القولين قال به بعض أصحاب أحمد، والقول الثاني هو الصواب، وهو أنهم قصرروا لأجل سفرهم؛ وهذا لم يكونوا يقترون بمكة وكانتا محرين، والقصر معلق بالسفر وجوداً وعدماً. انظر جموع فتاوى ابن تيمية، ٤١-١١-٢٤. والمغني لابن قدامة، ٣/١٠٥-١٠٩، وفتح الباري لابن حجر، ٢/٥٦٦-٥٦٨.

عبد الله ابن باز رحمه الله يقول^(١): «الأولى في هذا أن ما يعد سفراً تلحقه أحكام السفر: من قصر وجمع، وفطر، وثلاثة أيام للمسح على الخفين؛ لأنَّه يحتاج إلى الزاد والمزاد: أي ما يعد سفراً وما لا فلا، ولكن إذا عمل المسلم بقول الجمhour وهو أنَّ ما يُعدُّ سفراً هو يومين قاصدين^(٢)، أما البريد والفراسخ الثلاثة فلا تعد عندهم سفراً، فلو عمل الإنسان بهذا القول فهذا حسن من باب الاحتياط؛ لئلا يتتساهم الناس فيصلوا قصراً فيما لا ينبغي لهم ذلك؛ لكثرة الجهل، وقلة البصيرة، ولا سيما عند وجود السيارات؛ فإنَّ هذا قد يفضي إلى التساهل حتى يفطر في ضواحي البلد، واليومان هما سبعون كيلو

(١) سمعته منه أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٥٧.

(٢)اليومان القاصدان هما أربعة برد، والبريد مسيرة نصف يوم، ومعنى القاصدين: أي لا يسير فيها الإنسان ليلاً ونهاراً سيراً بحثاً، ولا يكون كثير النزول والإقامة، والبريد قدره بأربعة فراسخ، فتكون أربعة برد ستة عشر فرسخاً، والفراسخ قدره بثلاثة أميال، فتكون ثمانية وأربعين ميلاً، والميل المعروف ألف وستمائة متر، فتكون الأربعة برد = ٧٦.٨ كيلو تقريباً، وقيل: ٨٠.٦٤ كيلو، وقيل: ٧٢، قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: والميل المعروف = كيلو وستين في المائة. انظر: الشرح المتع، ٤٩٦ / ٤، تيسير العلام للبسام، ١، ٢٧٣، والفتح الرباني للبنا، ٥ / ١٠٨.

أو ثمانون كيلو تقريرًا^(١).

وقال شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله تعالى: «وقال بعض أهل العلم إنه يحدد بالعرف ولا يحدد بالمسافة المقدرة بالكيلووات، فما يُعد سفراً في العُرف يسمى سفراً، وما لا فلا^(٢)، والصواب ما قرره جمهور أهل العلم وهو

(١) واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما تقدم أنه لا حد للسفر بالمسافة بل كل ما يعد سفراً يتزود له ويزد للصحراء فهو سفر، ورجحه العالمة ابن عثيمين، بل واختاره ابن قدامة في المغني. انظر: المغني لابن قدامة، ٣/١٠٩، ومجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٤/١١-١٣٥، ومجموع فتاوى ابن عثيمين، ١٥/٤٥٢-٥٢، وال اختيارات للسعدي، ص ٦٥.

(٢) ذكر ابن تيمية رحمه الله: أن حد السفر الذي علق عليه الشارع الفطر، والقصر اضطرب الناس فيه، فقيل: ثلاثة أيام، وقيل يومين، وقيل أقل من ذلك، حتى قيل: ميل، والذين حددوا ذلك بالمسافة، منهم من قال: ثمانية وأربعون ميلاً، ومنهم من قال: ستة وأربعون، وقيل: خمسة وأربعون، وقيل: أربعون، فالذين قالوا ثلاثة أيام، احتجوا بحديث يمسح المسافر ثلاثة أيام، وحديث لا تسافر المرأة مسيرة ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم... والذين قالوا: يومين اعتمدوا على قول ابن عمر وابن عباس. بمجموع الفتاوى، ٢٤/٣٨-٤٠. وذكر ابن تيمية أيضًا أن ابن حزم قال: «لم نجد أحدًا يقصر في أقل من ميل». فتاوى ابن تيمية، ٢٤/٤١.

وعن أنس رض قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ صلى ركعتين» مسلم، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ٦٩١، قوله: «ثلاثة أميال أو فراسخ» شك من الراوي، وقال الظاهرية: مسافة القصر ثلاثة أميال، وأجيب عليهم بأنه مشكوك فيه فلا يحتاج به على الثلاثة الأميال، نعم يحتاج به على التحديد بالثلاثة الفراسخ إذ يحتاج به على

التحديد بالمسافة التي ذكرت، وهذا الذي عليه أكثر أهل العلم فينبغي الالتزام بذلك»^(١).

سابعاً: يقصر المسافر إذا خرج عن جميع بيوت قريته أو مدنته إذا كان سفره تقصير في مثله الصلاة، قال ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا على أن للذي يريد السفر أن يقصر الصلاة إذا خرج عن جميع البيوت من القرية التي خرج منها»^(٢)، وهذا مذهب جمهور أهل العلم أن المسافر إذا أراد سفراً تقصير في مثله الصلاة لا يقصر حتى يفارق جميع البيوت^(٣)، قال أنس رض: «صليت الظهر مع النبي ﷺ

الثلاثة الأميال، نعم يحتاج به على التحديد بالثلاثة الفراسخ إذ الأميال داخلة فيها فيؤخذ بالأكثر احتياطاً. انظر: فتح الباري لابن حجر، ٥٦٧/٢، وسبل السلام للصناعي، ١٣٤/٣، وسمعت هذا المعنى من شيخنا ابن باز أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٥٧. وقال ابن قدامة في المغني، ١٠٨/٣: «يجتمل أنه أراد إذا سافر سفراً طويلاً قصر إذا بلغ ثلاثة أميال، كما قال في لفظه الآخر «إن النبي ﷺ صلى بالمدينة أربعًا وبذبي الخليفة ركعتين» وقال الصناعي في سبل السلام، ١٣٣/٣: «المراد من قوله إذا خرج: إذا كان قصده مسافة هذا القدر لا أن المراد أنه كان إذا أراد سفراً طويلاً فلا يقصر إلا بعد هذه المسافة».

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ١٢/٢٦٧.

(٢) الإجماع لابن المنذر، ص ٤٧.

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر، ٥٦٩/٢.

بالمدينة أربعًا، وبذى الحلية ركعتين»، وفي لفظ: «أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعًا، وصلى العصر بذى الحلية ركعتين»^(١)، وهذا فيه دلالة على أنه ليس من نوى السفر أن يقصر حتى يخرج من عامر بيوت قريته أو مديتها أو خيام قومه ويجعلها وراء ظهره^(٢). وخرج على فقصر وهو يرى البيوت، فلما رجع قيل له: هذه الكوفة؟ قال: لا، حتى ندخلها^(٣).

وإذا سافر بعد دخول وقت الصلاة فله قصرها؛ لأنه سافر قبل خروج وقتها، قال ابن المنذر: أجمع كل من حفظ عنه من أهل العلم أن له قصرها، وهذا قول مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي، وهو إحدى الروايتين في مذهب الحنابلة^(٤) والله أعلم^(٥).

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه برقم ١٠٨٩، وكتاب الحج، باب من بات بذى الحلية حتى أصبح، برقم ١٥٤٦، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ٦٩٠.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ١١١/٣، والشرح الكبير مع المقنع، ٤٤/٥، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير، ٥/٤٤، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤/٥١٢.

(٣) البخاري، كتاب التقصير، باب: يقصر إذا خرج من موضعه، قبل الحديث رقم ١٠٨٩.

(٤) المغني لابن قدامة، ١٤٣/٣، وانظر: الإنصاف للمرداوي المطبوع مع المقنع.

ثامناً: إقامة المسافر التي يقصر فيها الصلاة، قال ابن المنذر رحمه الله: «وأجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم على أن من سافر سفراً يقصر في مثله الصلاة وكان سفره في حج أو عمرة، أو غزو وأن له أن يقصر مادام مسافراً»^(٢).

فعن أنس بن مالك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المدينة إلى مكة فكان يصلّي ركعتين ركعتين، قلت: كم أقام بمكة؟ قال: عشرًا»^(٤).

قال ابن قدامة رحمه الله: «وجملة ذلك أن من لم يُجتمع

والشرح الكبير، ٥/٥٣، والرواية الثانية عند الحنابلة وهي الرواية الصحيحة من مذهبهم أنه يتمها. انظر: الإنصاف المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٥/٥٣، المغني لابن قدامة، ٣/١٤٣.

(١) واختار العلامة ابن عثيمين القصر فقال: «لو دخل وقت وهو في بلده ثم سافر فإنه يقصر، ولو دخل وقت الصلاة وهو السفر ثم دخل بلده فإنه يتم، اعتباراً بحال فعل الصلاة» الشرح الممتع، ٤/٥٢٣.

(٢) الإجماع لابن المنذر، ص ٤٧.

(٣) السائل هو الراوي عن أنس: يحيى بن أبي إسحاق.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر، برقم ١٠٨١، ومسلم كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ٦٩٣.

إقامة مدة تزيد على إحدى وعشرين صلاة فله القصر ولو أقام سنين»^(١).

أما إذا نوى الإقامة في بلد أكثر من أربعة أيام؛ فإنه يتم؛ لأن النبي ﷺ قدم مكة في حجة الوداع يوم الأحد من ذي الحجة، وأقام فيها الأحد، والإثنين، والثلاثاء، والأربعاء، ثم خرج إلى منى يوم الخميس، فقد قدم لصبح رابعة، فأقام اليوم الرابع، والخامس، والسادس، والسابع، وصلى الفجر بالأب طح يوم الثامن، فكان يقصر الصلاة في هذه الأيام، وقد أجمع على إقامتها، فإذا أجمع المسافر أن يقيم كما أقام النبي ﷺ قصر، وإذا أجمع على أكثر من ذلك أتم^(٢)، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «قدم النبي ﷺ وأصحابه لصبح رابعة يلبوون بالحج فأمرهم أن يجعلوها

(١) المغني لابن قدامة، ١٥٣/٣.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ١٤٧/٣، ١٤٨-١٤٧، والشرح الكبير المطبوع مع المقنع، ٥/٦٨، والإنصاف المطبوع مع الشرح الكبير، ١٦٨/٥، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٣٩٠/٢.

عمره إلا من معه الهدى»^(١).

قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله: «إذا نوى أن يقيم بالبلد أربعة أيام فما دونها قصر الصلاة كما فعل النبي ﷺ لما دخل مكة، فإنه أقام بها أربعة أيام يقصر الصلاة، وإن كان أكثر ففيه نزاع، والأحوط أن يتم الصلاة، وأما إن قال غداً أسافر، أو بعد غد أسافر، ولم ينوي المقام فإنه يقصر؛ فإن النبي ﷺ أقام بمكة بضعة عشر يوماً، يقصر الصلاة، وأقام بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة. والله أعلم»^(٢).

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب التقصير، باب كم أقام النبي ﷺ في حجته، برقم ١٠٨٥.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٤/١٧، وسئل رحمه الله عن رجل يعلم أنه يقيم شهرين فهل يجوز له القصر؟ فأجاب: «الحمد لله هذه مسألة فيها نزاع بين العلماء منهم من يوجب الإنعام، ومنهم من يوجب القصر، وال الصحيح أن كليهما سائغ فمن قصر فلا ينكر عليه، ومن أتم لا ينكر عليه، وكذلك تنازعوا في الأفضل، فمن كان عنده شك في جواز القصر فأراد الاحتياط فالإنعام أفضل، وأما من تبيّنت له السنة، وعلم أن النبي ﷺ لم يشرع للمسافر أن يصلِّي إلا ركعتين، ولم يحد السفر بزمان أو بمكان، ولا حد الإقامة أيضًا بزمن محدود، لا ثلاثة، ولا أربعة، ولا اثنا عشر، ولا خمسة عشر، فإنه يقصر كما كان غير واحد من السلف يفعل، حتى كان مسروق قد ولَّه ولاية لم يكن يختارها، فأقام سنتين يقصر الصلاة، وقد أقام المسلمون بنهاوند ستة أشهر يقصرون الصلاة، وكانوا يقصرون الصلاة مع علمهم أن حاجتهم لا تقتضي في أربعة أيام ولا أكثر كما أقام النبي ﷺ وأصحابه بعد فتح مكة قريباً من عشرين يوماً

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله يقول عن إقامة النبي ﷺ عام الفتح بمكة تسعه عشر يوماً يقصر الصلاة^(١): «وقد أقام ﷺ في مصالح الإسلام وال المسلمين، وهذه الإقامة لم يكن مجمعاً عليها؛ لهذه الأغراض، فلما حصل المقصود ارتحل إلى المدينة، ومن المعلوم أن المهاجر لا يقيم في بلد him أكثر من ثلاثة أيام، ولكنه أقام بهذه المصالح، فإذا أقام المسافر إقامة لم يُجمعها قصر»^(٢). وسمعته يقول عن إقامة النبي ﷺ في غزوة تبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة^(٣): «وإقامته ﷺ

يقصرون الصلاة، وأقاموا بمكة أكثر من عشرة أيام يفطرون في رمضان، وكان النبي ﷺ لما فتح مكة يعلم أنه يحتاج أن يقيم بها أكثر من أربعة أيام، وإذا كان التحديد لا أصل له فهادم المسافر مسافراً يقصر الصلاة ولو أقام في مكان شهوراً والله أعلم)). جموع الفتاوى، ٢٤/١٧-١٨، وانظر: مواضع أخرى في الفتوى، ٢٤/١٤٠، ١٣٧/٢٤٠، وانظر: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ١١٠، والشرح المتع لابن عثيمين، ٤/٥٢٩-٥٣٩، والاختيارات الجليلة للسعدي، ص ٦٦.

(١) البخاري، كتاب التقصير، باب ما جاء في التقصير ولم يقيم حتى يقصر، برقم ١٠٨٠، وفي كتاب المغازي، برقم ٤٢٩٨، ٤٢٩٩.

(٢) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٥٩، وانظر: فتح الباري لابن حجر، ٢/٥٦٢.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر، برقم ١٢٣٥، وصححه

عشرين يوماً في تبوك ينظر فيما يتعلق بحرب الروم، هل يتقدم أم يرجع ، ثم أذن الله له أن يرجع، واحتج بهذه القصة وقصة الفتح على أنه لا بأس بالقصر مدة الإقامة العارضة، ولو طالت، حتى قال أهل العلم: لو مكث سنتين مادام لم يجمع إقامة؛ فإنه في سفر، وله أحکام السفر، وهذا هو الصواب، أما إذا أجمع إقامة فاختلَفُ العلماء في مقدارها هل تقدر بعشرين يوماً، أو بتسعة عشر يوماً، أو بثلاثة أيام، أو أربعة أيام على أقوال: وأحسن ما قيل في ذلك: أربعة أيام؛ لأنها إقامة النبي ﷺ في حجة الوداع، فإذا أجمع الإقامة أكثر من أربعة أيام أتمَّ، وإن كانت أربعة فأقلَّ قصر؛ لأنها إقامة معزوم عليها، وعليه الشافعي، وأحمد، ومالك، وبقول الشافعي وأحمد ومالك، تنتظم الأدلة، ويكون ذلك صيانة من تلاعب الناس، وهذا هو الأحوط، كما قال الجمهور: أربعة أيام؛ لأن ما زاد عنها غير مجمع عليه، وما نقص

من هذا مجمع عليه: أي داخل في المجمع عليه^(١). وبهذا يخرج المسلم من الخلاف ويترك ما يرييه إلى ما لا يرييه، والله أعلم^(٢).

تاسعاً: قصر الصلاة بمنى لأهل مكة وغيرهم من الحجاج؛
 لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: «صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين، وأبي بكر، وعمر، ومع عثمان صدرًا من إمارته، ثم أتمها أربعًا»^(٣). وعن عبد الرحمن بن يزيد قال: «صلى بنا عثمان بن عفان ﷺ بمنى أربع ركعات، فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود ﷺ فاسترجع، قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر الصديق ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب ﷺ ركعتين، فللت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان»^(٤).

(١) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٦١.

(٢) انظر: مجموع فتاوى الإمام ابن باز، ٢٧٦/١٢، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٩٩/٨.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب التقصير، باب الصلاة بمنى، برقم ١٠٨٢، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب قصر الصلاة بمنى، برقم ٦٩٤.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ١٠٨٤، ومسلم، برقم ٦٩٥، وتقدم تخرجه.

وعن يحيى بن أبي إسحاق عن أنس قال: «خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلّي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة، قلت: أقمت بمكة شيئاً؟ قال: أقمنا بها عشرًا»، وفي لفظ مسلم: «كم أقام بمكة؟ قال: عشرًا». وفي لفظ مسلم: «خرجنا من المدينة إلى الحج...»^(١).

وحدث أنس هذا لا يعارض حديث ابن عباس: «أقام رسول الله ﷺ تسعة عشر يقصر فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتممنا»^(٢)؛ لأن حديث ابن عباس كان في فتح مكة وحدث أنس في حجة الوداع، وقد قدم النبي ﷺ وأصحابه لصبح رابعة من ذي الحجة، ولا شك أنه ﷺ خرج من مكة صبح الرابع عشر فتكون مدة الإقامة بمكة وضواحيها في حجة الوداع عشرة أيام

(١) البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر؟
برقم ١٥٨٠.

(٢) البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير، وكم يقيم حتى يقصر؟
برقم ١٠٨٠.

بلياليها كما قال أنس (١).

وعن حارثة بن وهب الخزاعي ﷺ قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ بمنى والناس أكثر ما كانوا فصلى ركعتين في حجة الوداع» (٢). فهذه سنة رسول الله ﷺ، فينبغي العمل بها واتباعها (٣).

عاشرًا: جواز التطوع على المركوب في السفر:

يصح التطوع على المركوب في السفر: من راحلة،

(١) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، ٢/٥٦٢-٥٦٣، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٥/٢١٠.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى، برقم ١٠٨٣، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب قصر الصلاة بمنى، برقم ٦٩٦.

(٣) أما إمام عثمان ﷺ فله تأويلاً كثيرة ذكر الإمام ابن القيم منها ستة تأويلاً يعتذر له بها، منها: أن الأعراب كثروا في ذلك العام، وقد قال له بعضهم: إنه صلى ركعتين فقال: «يا أمير المؤمنين مازلت أصليلها منذ رأيتك عام أول ركعتين» فأحب عثمان ﷺ أن يعلم الأعراب أن الصلاة أربع، وغير ذلك من التأويلاً. أما عائشة رضي الله عنها، فقد قيل إنها تأولت أن القصر رخصة وأن الإمام ملن لا يشق عليه أفضل، فعن عروة عن أبيه أنها كانت تصلي في السفر أربعًا فقلت لها: لو صلية ركعتين؟ فقالت: يا ابن أخي إنه لا يشق علي» رواه البيهقي في السنن الكبرى، ٣/١٤٣، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٢/٥٧١: «إسناده صحيح».

وانظر: للفائدة لاستكمال الاعتذار لعثمان ﷺ ولعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: زاد المعاد لابن القيم، ١/٤٦٥-٤٧٢، وفتح الباري لابن حجر، ٢/٥٧٠-٥٧١.

وطائرة، وسيارة، وسفينة وغيرها من وسائل النقل، أما الفريضة فلا بد من النزول لها إلا عند العجز؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به، يومئذ [برأسه] إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحلته».

وفي لفظ: «غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة»^(١)؛ ول الحديث عامر بن ربيعة قال: «رأيت النبي ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به». وفي لفظ: «ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في المكتوبة». وفي لفظ: «أنه رأى النبي ﷺ يصلي السباحة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به»^(٢)؛ ول الحديث جابر قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به، فإذا

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الوتر، باب الوتر في السفر، برقم ٩٩٩، ١٠٠٠، ورقم ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٨، ١١٠٥، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، برقم ٧٠٠.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٠٩٣، ١١٠٤، ومسلم، برقم ٧٠١، وتقدم تخرجه.

أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة^(١). وفي لفظ: «كان يصلي على راحلته نحو المشرق، فإذا أراد أن يصل إلى المكتوبة نزل فاستقبل القبلة». وفي هذا أحاديث أخرى ك الحديث أنس رض^(٢).

ويستحب استقبال القبلة عند تكبير الإحرام؛ لحديث أنس رض «أن رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ كان إذا سافر فأراد أن يتبع استقبال بناقته القبلة، فكبر، ثم صلى حيث وجده ركابه»^(٣)، فإذا لم يفعل ذلك فالصلاحة صحيحة عملاً بالأحاديث الصحيحة كما رجحه شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز رحمه الله^(٤).

وذكر الإمام النووي رحمه الله «أن التنفل على الراحلة في السفر الذي تُقصر فيه الصلاة جائز بإجماع المسلمين ...»^(٥).

وأما السفر الذي لا تُقصر فيه الصلاة فالصواب جواز

(١) البخاري، برقم ٤٠٠، ٤٠٤، ١٠٩٩، ١٠٩٤، ١٤٠، وتقدم تخرّيجه.

(٢) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة، برقم ٧٠٢.

(٣) أبو داود برقم ١٢٢٥، وحسنه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، الحديث رقم ٢٢٨، وتقدم تخرّيجه.

(٤) سمعته يرجح ذلك أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٢٢٨.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم، ٢١٦/٥.

ذلك، وهو مذهب الجمهور^(١)؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَإِنَّمَا تُولُّوْا فَشَّمْ وَجْهَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيِّمٌ ﴾^(٢)، وقد رجح الإمام ابن جرير رحمه الله أن هذه الآية تدخل فيها صلاة التطوع في السفر على الراحلة حيثما توجهت بك راحلتك^(٣). وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله عن الإمام الطبرى رحمه الله أنه احتاج للجمهور: أن الله جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر، وقد أجمعوا على أن من كان خارج المصر على ميل أو أقل ونيته العود إلى منزله لا إلى سفر آخر ولم يجد ماءً أنه يجوز له التيمم، فكما جاز له التيمم في هذا القدر جاز له التنفل على الدابة لاشتراكهما في الرخصة^(٤).

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر، ٢/٥٧٥، وشرح النووي، ٥/٢١٧، والمغني لابن قدامة، ٢/٩٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١١٥.

(٣) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٣/٥٣٠، و٥٣٣، وانظر: المغني لابن قدامة، ٢/٩٥-٩٦.

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٢/٥٧٥، وقد ذكر صاحب المغني أن الأحكام التي يستوي فيها السفر الطويل والقصير ثلاثة: التيمم، وأكل الميّة في

الحادي عشر: السنة ترك الرواتب في السفر إلا سنة الفجر، والوتر؛
 لحديث حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، قال:
 صحبت ابن عمر في طريق مكة، قال: فصل لنا الظهر
 ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله، وجلس
 وجلسنا معه، فحان منه التفاته نحو^(١) حيث صلى،
 فرأى ناساً قياماً، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت:
 يسبحون، قال: لو كنت مسبحاً أتممت صلاتي، يا ابن
 أخي إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على
 ركعتين حتى قبضه الله، وصحيبت أبا بكر فلم يزد على
 ركعتين حتى قبضه الله، وصحيبت عمر فلم يزد على
 ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحيبت عثمان فلم يزد على
 ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله تعالى: «لَقَدْ كَانَ
 لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ»^(٢). أما سنة الفجر،

المخصصة، والتقطيع على الراحلة، وبقية الرخص تختص بالسفر الطويل. المغني لابن قدامة، ٦٩ / ٢.

(١) المقصود: حصلت منه التفاته إلى جهة المكان الذي صلى فيه. انظر: شرح النووي، ٥ / ٢٠٤.

(٢) متفق عليه: البخاري بنحوه، كتاب التقصير، باب من لم يتقطع في السفر دبر الصلاة، برقم ١١٠١، ١١٠٢، ومسلم بلفظه، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة

والوتر فلا تُترك لا في الحضر ولا في السفر؛ لحديث عائشة رضي الله عنها في سنة الفجر أن النبي ﷺ «لم يكن يدعهما أبداً»^(١)؛ ول الحديث أبي قتادة في نوم النبي ﷺ وأصحابه في السفر عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس، وفيه: «ثم أذن بلال بالصلاحة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم»^(٢).

وأما سنة الوتر؛ فل الحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يصلّي في السفر على راحلته حيث توجهت به، يومئذ صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته». وفي لفظ: «كان يوتر على البعير»^(٣).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «وكان تعاهده

المسافرين وقصرها، برقم ٦٨٩.

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١١٥٩، ومسلم، برقم ٧٢٤، وتقدم تخرجه.

(٢) أخرجه مسلم، برقم ٦٨١، وتقدم تخرجه.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الوتر، باب الوتر على الدابة، برقم ٩٩٩، وباب الوتر في السفر، برقم ١٠٠٠، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت به، برقم ٧٠٠.

و محافظته على سنة الفجر أشد من جميع النوافل ولم يكن يدعها هي والوتر سفراً ولا حضراً... ولم ينقل عنه في السفر أنه ﷺ صلى سنة راتبة غيرهما^(١).

وأما التطوع المطلق فمشروع في الحضر والسفر مطلقاً، مثل: صلاة الضحى، والتهجد بالليل، وجميع النوافل المطلقة، والصلوات ذات الأسباب: كسنة الوضوء، وسنة الطواف، وصلاة الكسوف، وتحية المسجد وغير ذلك^(٢).

قال الإمام النووي رحمه الله: «وقد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر...»^(٣).

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد، ١/٣١٥.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ومقالات للإمام ابن باز، ١١/٣٩٠-٣٩١.

(٣) شرح النووي صحيح مسلم، ٥/٢٠٥، وقال: «واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة فكرهها ابن عمر وآخرون، واستحببها الشافعي وأصحابه والجمهور، ودليله الأحاديث المطلقة في ندب الرواتب»، ٥/٢٠٥، وانظر: فتح الباري لابن حجر، ٢/٥٧٧، وقال ابن قدامة: فأما سائر السنن والتطوعات قبل الفرائض وبعدها فقال أحمد: أرجو أن لا يكون بالتطوع في السفر بأس، وروي عن الحسن، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها، وروي ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وجابر، وأنس، وابن عباس، وأبي ذر، وجماعة من التابعين كثير، وهو قول مالك، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر، وكان

الثاني عشر: صلاة المقيم خلف المسافر صحيحة ويتم المقيم بعد سلام المسافر؛ للآثار في ذلك^(١)، والإجماع، قال ابن قدامة رحمه الله: «أجمع أهل العلم على أن المقيم إذا ائتم بالمسافر، وسلم المسافر من ركعتين أن على المقيم إتمام الصلاة»^(٢). وعن عمر رض أنه كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم

ابن عمر لا يتطوع مع الفريضة قبلها ولا بعدها، إلا من جوف الليل، ونقل ذلك عن سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعلي بن الحسين... ثم قال: وحديث الحسن عن أصحاب رسول الله ﷺ قد ذكرناه [مصنف ابن أبي شيبة، ٣٨٢ / ١]، فهذا يدل على أنه لا بأس بفعلها، وحديث ابن عمر يدل على أنه لا بأس بتركها، فيجمع بين الأحاديث والله أعلم. المغني، ٣ / ١٥٥-١٥٧.

قلت: والصواب ما رجحه شيخنا الإمام ابن باز - رحمه الله -: أن المشروع ترك الرواتب في السفر، وهذا هو السنة أن يترك راتبة الظهر، والمغرب، والعشاء، ما عدا الوتر وسنة الفجر، فلا يتركهما؛ لحديث ابن عمر وغيره أن النبي ﷺ كان يدع الرواتب في السفر، أما النوافل المطلقة فمشروعة في السفر والحضر، وهكذا ذوات الأسباب. انظر: فتاوى الإمام ابن باز، ١١ / ٣٩٠-٣٩١.

(١) روي عن عمران رض يرفعه: «أنه ﷺ أقام بمكة زمان الفتح ثمانية عشرة ليلة يصلى بالناس ركعتين إلا المغرب ثم يقول: يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين آخرين فإنما سفر»، أحمد بلفظه، ٤ / ٤٣٠، وأبو داود، كتاب صلاة السفر، باب متى يتم المسافر، برقم ١٢٢٩، ولفظه: «يا أهل البلد صلوا أربعًا فإنما قوم سفر» وفي سنته علي بن زيد بن جدعان ضعيف، قال الشوكاني: « وإنما حسن الترمذى حديثه (٥٤٥) لشواهد»، نيل الأوطار، ٢ / ٤٠٢.

(٢) المغني، ٣ / ٤٦، وانظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٢ / ٤٠٣.

يقول: «يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر»^(١). فظهر من ذلك أن المقيم إذا صلى خلف المسافر صلاة الفريضة: كالظهر، والعصر، والعشاء، فإنه يلزمه أن يكمل صلاته أربعًا، أما إذا صلى المقيم خلف المسافر طلباً لفضل الجماعة، وقد صلى المقيم فريضته، فإنه يصلي مثل صلاة المسافر: ركعتين؛ لأنها في حقه نافلة^(٢).

وإذا أمّ المسافر المقيمين فأتم بهم فصلاتهم تامة صحيحة وخلف الأفضل^(٣).

الثالث عشر: صلاة المسافر خلف المقيم صحيحة، ويتم المسافر مثل صلاة إمامه، سواء أدرك جميع الصلاة، أو

(١) مالك في الموطأ موقفاً، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب صلاة المسافر إذا كان إماماً أو كان وراء الإمام، برقم ١٩ / ١٤٩، قال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار، ٤٠٢ : «وأثر عمر رجال إسناده أئمة ثقات».

(٢) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للإمام ابن باز، ٢٥٩ - ٢٦١.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة، ٣ / ١٤٦، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٢ / ٢٦٠، وقد كان عثمان رض يتم بالناس في الحج في السنوات الأخيرة من خلافته، وثبت عن عائشة أنها كانت تتم الصلاة في السفر، وتقول: إنه لا يشق عليها، فلا حرج في إتمام المسافر، ولكن الأفضل ما فعله النبي ﷺ لأنه المشرع المعلم رض، انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٢ / ٢٦٠، وحديث عثمان في مسلم، برقم ٦٩٤، ٦٩٥.

ركعة، أو أقل، وحتى لو دخل معه في التشهد الأخير قبل السلام فإنه يتم، وهذا هو الصواب من قولي أهل العلم؛ لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما من حديث موسى بن سلمة رحمه الله قال: كنا مع ابن عباس بمكة فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعًا وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين، قال: «تلك سنة أبي القاسم ﷺ»^(١). وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا صلى مع الإمام صلى أربعًا وإذا صلاها وحده صلى ركعتين^(٢).

وذكر الإمام ابن عبد البر رحمه الله أن في إجماع الجمehور من الفقهاء على أن المسافر إذا دخل في صلاة المقيمين فأدرك منها ركعة أنه يلزمـه أن يصلـي أربعـاً^(٣). وقال: «قال

(١) أحمد في المسند، ٢١٦/١، قال الألباني في إرواء الغليل، ٢١/٣: «قلت وسنتـه صحيح رجالـه رجالـ الصحيح»، والـ الحديث أخـر جـه مـسلم بـلفظ: «كيف أصلـي إـذا كنتـ بمـكة إـذا لمـ أصلـلـ معـ الإمامـ»؟ فقالـ: «رـكعتـين سـنة أـبي القـاسم ﷺ»، مـسلمـ، كتابـ صـلاةـ المسـافـرـينـ وـقـصـرـهاـ، بـابـ صـلاةـ المسـافـرـينـ وـقـصـرـهاـ، برـقمـ ٦٨٨ـ.

(٢) مـسلمـ، الـكتـابـ وـالـبابـ السـابـقـ، برـقمـ ١٧ـ (٦٨٨ـ)، وـانـظـرـ آثـارـاـ فيـ موـطـأـ الإـمامـ مـالـكـ، ١٤٩/١ـ ١٥٠ـ.

(٣) التـمهـيدـ، ٣١١/١٦ـ ٣١٢ـ.

أكثرهم إنّه إذا أحرم المسافر خلف المقيم قبل سلامه أنه تلزمـه صلاة المقيم، وعليـه الإ تمام»^(١).

وـما يدلـ على أنـ المسافـر إـذا صـلـى خـلـفـ المـقـيمـ يـلـزـمهـ الإـ تمامـ عـمـومـ قولـه ﷺ: «إـنـا جـعـلـ الإـمامـ لـيـؤـتـمـ بـهـ فـلـاـ تـخـلـفـواـ عـلـيـهـ، فـإـذـا كـبـرـ فـكـبـرـواـ...»^(٢)^(٣).

الرابع عشر: نية القصر أو الجمع عند افتتاح الصلاة والموالاة بين الصلاتين المجموعتين:

اختـلـفـ الـعـلـمـاءـ هـلـ يـشـرـطـ لـلـقـصـرـ وـالـجـمـعـ نـيـةـ؟ـ قـالـ شـيـخـ الإـسـلـامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ رـحـمـهـ اللهـ:ـ «الـجـمـهـورـ لـاـ يـشـرـطـونـ الـنـيـةـ:ـ كـالـكـ،ـ وـأـبـيـ حـنـيفـةـ،ـ وـهـوـ أـحـدـ الـقـوـلـيـنـ فـيـ مـذـهـبـ أـحـمدـ،ـ وـهـوـ مـقـتـضـيـ نـصـوصـهـ،ـ وـالـثـانـيـ تـشـرـطـ:ـ كـقـولـ الشـافـعـيـ،ـ وـكـثـيرـ مـنـ أـصـحـابـ أـحـمدـ:ـ كـالـخـرـقـيـ وـغـيـرـهـ،ـ

(١) المرجـعـ السـابـقـ،ـ ٣١٥ـ /ـ ١٦ـ.

(٢) مـتفـقـ عـلـيـهـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـةـ ﷺ:ـ الـبـخـارـيـ،ـ كـتـابـ الـأـذـانـ،ـ بـابـ إـقـامـةـ الصـفـ مـنـ تـامـ الـصـلاـةـ،ـ بـرـقـمـ ٧٢٢ـ،ـ وـمـسـلـمـ،ـ كـتـابـ الـصـلاـةـ،ـ بـابـ اـتـهـامـ الـمـأـمـمـ بـالـإـمامـ،ـ بـرـقـمـ ٤١٤ـ.

(٣) انـظـرـ:ـ الـغـنـيـ لـابـنـ قـدـامـةـ،ـ ٣٤٦ـ /ـ ٣ـ،ـ وـجـمـوعـ فـتاـوىـ الـإـمامـ اـبـنـ باـزـ،ـ ١٥٩ـ /ـ ١٢ـ،ـ ٢٦٠ـ،ـ وـالـشـرحـ الـمـمـتـعـ،ـ لـابـنـ عـيـمـيـنـ،ـ ٤ـ /ـ ٥١٩ـ.

والأول أظهر، ومن علم بأحد القولين لم ينكر عليه»^(١).
وقال رحمه الله: «والأول هو الصحيح الذي تدل عليه سنة النبي ﷺ، فإنه كان يقصر ب أصحابه ولا يعلمهم قبل الدخول في الصلاة أنه يقصر، ولا يأمرهم بنية القصر...
وكذلك لما جمع بهم لم يعلمهم أنه جمع قبل الدخول، بل لم يكونوا يعلمون أنه يجمع حتى يقضي الصلاة الأولى، فعلم أيضًا أن الجمع لا يفتقر إلى أن ينوي حين الشرع في الأولى»^(٢)، وقال رحمه الله: «والنبي ﷺ لما كان يصلى ب أصحابه جمًعاً وقصرًا لم يكن يأمر أحدًا منهم بنية الجمع والقصر، بل خرج من المدينة إلى مكة يصلى ركعتين من غير جمع، ثم صلى بهم الظهر بعرفة ولم يعلمهم أنه يريد أن يصلى العصر بعدها ثم صلى بهم العصر، ولم يكونوا نووا الجمع، وهذا جمع تقديم، وكذلك لما خرج من المدينة

(١) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٤/١٦، وانظر: المغني لابن قدامة، ٣/١١٩.

(٢) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٤/٢١، وانظر: الإنصاف المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٥/١٠٢.

صلى بهم بذى الخليفة ركعتين ولم يأمرهم بنية قصر»^(١).

وقال سماحة شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز رحمه الله: «... والراجح أن النية ليست بشرط عند افتتاح الصلاة الأولى، بل يجوز الجمع بعد الفراغ من الأولى إذا وجد شرطه: من خوف، أو مطر، أو مرض»^(٢). فظاهر أن الصحيح من قول أهل العلم أن النية ليست بشرط عند افتتاح الصلاة في القصر والجمع^(٣).

أما الموالة بين الصالاتين المجموعتين فقد اشترطها بعضهم، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، والعلامة السعدي، عدم اشتراط الموالة^(٤).

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٤ / ٥٠.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ١٢ / ٢٩٤.

(٣) ورجح ذلك شيخ الإسلام كما تقدم، والإمام ابن باز، والسعدي في المختارات الجلية، ص ٦٧، والمرداوي في الإنصاف، المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٥ / ٦٢، وابن عثيمين في الشرح الممتع، ٤ / ٥٢٣-٥٢٥، ٥٦٦، وانظر: الاختيارات الفقهية لابن تيمية، ص ١١٣.

(٤) انظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٤ / ٥١، ٥٤، والاختيارات الفقهية له، ص ١١٢، والمختارات الجلية للسعدي، ص ٦٨، والإنصاف للمرداوي، ٥ / ١٠٤.

وقال شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله: «الواجب في جمع التقديم الموالاة بين الصلاتين، ولا بأس بالفصل اليسير عرفاً؛ لما ثبت عن النبي ﷺ في ذلك وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتمني أصلي»^(١). أما جمع التأخير فالامر فيه واسع؛ لأن الثانية تفعل في وقتها؛ ولكن الأفضل هو الموالاة بينهما تأسياً بالنبي ﷺ في ذلك، والله ولي التوفيق»^(٢) والله أعلم^(٣).

(١) البخاري، كتاب الأذان، برقم ٦٣١.

(٢) مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، ١٢ / ٢٩٥.

(٣) قال العلامة ابن عثيمين: «واختار شيخ الإسلام ابن تيمية: أنه لا تشترط الموالاة بين المجموعتين، وقال: إن معنى الجمع هو الضم بالوقت: أي ضم وقت الثانية للأولى بحيث يكون الوقتن وقتاً واحداً... وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله نصوصاً عن الإمام أحمد تدل على ما ذهب إليه من أنه لا تشترط الموالاة في الجمع بين الصلاتين تقديمًا كما أن الموالاة لا تشترط بالجمع بينهما تأخيراً، والأحوط أن لا يجمع إذا لم يتصل، ولكن رأي شيخ الإسلام له قوة» الشرح الممتع، ٤ / ٥٦٨ - ٥٦٩.
والأقوال ثلاثة: الأول: الموالاة ليست شرطاً في جمع التقديم ولا في جمع التأخير، وهذا رأي شيخ الإسلام ابن تيمية.

الثاني: الموالاة شرط في الجمعين؛ لأن الجمع هو الضم، وهو قول بعض العلماء.
الثالث: تشترط الموالاة في جمع التقديم ولا تشترط في جمع التأخير، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة. الشرح الممتع لابن عثيمين، ٤ / ٥٧٨.

الخامس عشر: رخص السفر:

من قواعد الشريعة: «المشقة تحجب التيسير»^(١)، ولما كان السفر قطعة من العذاب؛ لقوله ﷺ: «السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه، ونومه، فإذا قضى نهمه فليعجل إلى أهله»^(٢)، رتب الشارع ما رتب من الرخص، حتى ولو فرض خلوه من المشاق؛ لأن الأحكام تعلق بعللها العامة، وإن تختلف في بعض الصور والأفراد، فالحكم الفرد يلحق بالأعم، ولا يفرد بالحكم، وهذا معنى قول الفقهاء رحمة الله: «النادر لا حكم له»، يعني لا ينقض القاعدة ولا يخالف حكمه حكمها، فهذا أصل يجب اعتباره، فأعظم رخص السفر وأكثرها حاجة ما يلي:

١ - القصر؛ ولذلك ليس للقصر من الأسباب غير السفر؛ وهذا أضيق السفر إلى القصر لاختصاصه به،

(١) انظر: إرشاد أولي البصائر والأباب للعلامة السعدي، ص ١١٣، ورسالة القواعد الفقهية له، ص ٤٩-٥٠.

(٢) البخاري، كتاب العمرة، باب السفر قطعة من العذاب، برقم ١٨٠٤.

فتقصر الرباعية من أربع إلى ركعتين.

٢- الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في وقت إحداهما، والجمع أوسع من القصر؛ وهذا له أسباب أخرى غير السفر: كالمرض، والاستحاضة، والمطر، والوحل، والريح الشديدة الباردة، ونحوها من الحاجات، والقصر أفضل من الإتمام، بل يكره الإتمام لغير سبب، وأما الجمع في السفر فالأفضل تركه إلا عند الحاجة إليه، أو إدراك الجماعة، فإذا اقترب به مصلحة جاز.

٣- الفطر في رمضان من رخص السفر.

٤- الصلاة النافلة على الراحلة أو وسيلة النقل إلى جهة سيره.

٥- وكذلك المتنفل الماشي.

٦- المسح على الخفين، والعمام، والخمار، ونحوها، ثلاثة أيام بلياليها؛ لحديث علي بن أبي طالب رض، قال: «جعل رسول الله ص، ثلاثة أيام وليلياتهن للمسافر، ويوماً

وليلة للمقيم»^(١). وأما التيمم فليس سببه السفر، وإن كان الغالب أن الحاجة إليه في السفر أكثر منه في الحضر، وكذلك أكل الميّة للمضطرب عام في السفر والحضر، ولكن في الغالب وجود الضرورة في السفر.

٧- ترك الرواتب في السفر، ولا يكره له ذلك، مع أنه يكره تركها في الحضر، أما راتبة الفجر وصلوة الوتر، والصلوات المطلقة فتصلى حضرًا وسفرًا.

٨ - من رخص السفر ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا مرض العبد أو سافر كُتب له مثل ما كان يعمل مقيًّا صحيحًا»^(٢). فالأعمال التي يعملاها في حضره: من الأعمال القاصرة على نفسه، والمتعلدية يجري له أجرها إذا سافر، وكذلك إذا مرض، فيما لها من نعمة ما أجلها وأعظمها.

(١) مسلم، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، برقم ٢٧٦.

(٢) البخاري، كتاب الجهاد والسير، بابٌ: يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، برقم ٢٩٩٦.

وأما صلاة الخوف فليس سببه السفر، ولكنه فيه أكثر^(١).

السادس عشر: الجمع وأنواعه ودرجاته:

١ - **الجمع بعرفة**: لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «إنهم كانوا يجتمعون بين الظهر والعصر في السنة»^(٢)، «وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا فاتته الصلاة مع الإمام جمع بينهما»^(٣). وعن جابر في حديثه في حجة الوداع، وفيه: أن النبي ﷺ أتى بطن الوادي فخطب الناس، ثم أذن، ثم أقام فصل الظهر، ثم أقام فصل العصر، ولم يصلّ بينهما شيئاً^(٤). وما يدل على أنه صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين حديث أنس قال: «خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلّي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة». وفي لفظ مسلم: «خرجنا من المدينة إلى

(١) انظر: إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، للعلامة السعدي، ص ١١٣-١١٦ بتصرف يسير.

(٢) البخاري، كتاب الحج، باب الجمع بين الصالاتين بعرفة، برقم ١٦٦٢.

(٣) البخاري، كتاب الحج، باب الجمع بين الصالاتين بعرفة، قبل الحديث رقم ١٦٦٢.

(٤) مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، برقم ١٢١٨.

الحج ..^(١).

٢- الجمع بمزدلفة؛ لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ حينما أفاض من عرفة: «أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما»^(٢) شيئاً؛ ولهديث أسامة بن زيد رضي الله عنه، وفيه: «أن النبي ﷺ لما جاء المزدلفة نزل فتوضاً، فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أanax كل إنسان بعيته في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاها، ولم يصلّ بينهما شيئاً»^(٣)؛ ولهديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بِجَمْعٍ، ليس بينهما سجدة، وصلى

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٠٨١، ومسلم، برقم ٦٩٣، وتقديم تخرجه في قصر الصلاة بمنى.

(٢) ولم يسبح بينهما: لم يصلّ صلاة النافلة. جامع الأصول لابن الأثير، ٥/٧٢١.

(٣) مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، برقم ١٢١٨.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الحج، باب الجمع بين الصلاتين بمزدلفة، برقم ١٦٧٢، ومسلم، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاته المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة، برقم ١٢٨٠.

المغرب ثلاث ركعات وصلى العشاء ركعتين»^(١).

٣- الجمع في الأسفار الأخرى أثناء السير في وقت الأولى أو الثانية أو بينهما؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر، إذا كان على ظهر سير^(٢)، ويجمع بين المغرب والعشاء»^(٣)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير»^(٤)، وعن أنس قال: «كان النبي ﷺ يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر»^(٥).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «أورد فيه ثلاثة

(١) مسلم، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاته المغرب والعشاء جمِيعاً بالمزدلفة في هذه الليلة، برقم ١٢٨٨.

(٢) إذا كان على ظهر سير: أي إذا كان سائراً. فتح الباري لابن حجر، ٢ / ٥٨٠.

(٣) البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، برقم ١١٠٧.

(٤) إذا جد به السير: أي إذا اهتم به وأسرع فيه. النهاية في غريب الحديث، ١ / ٢٤٤، وقال الحافظ: «إذا جد به السير: أي اشتدى». فتح الباري، ٢ / ٥٨٠.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب التقصير، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء برقم ١١٠٦، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصالاتين في السفر، برقم ٧٠٣.

(٦) البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، برقم ١١٠٨.

أحاديث^(١): حديث ابن عمر وهو مقيد بما إذا جد السير، وحديث ابن عباس، وهو مقيد بما إذا كان سائراً، وحديث أنس وهو مطلق، واستعمل المصنف الترجمة مطلقة إشارة إلى العمل بالمطلق؛ لأن القيد فرد من أفراده، وكأنه رأى جواز الجمع بالسفر: سواء كان سائراً، أم لا، وسواء كان سيره مُجَدّداً أم لا»^(٢) وعلى ذلك كثير من الصحابة^(٣)، وهو الذي تدل عليه الأحاديث

(١) يعني البخاري رحمه الله في قوله: «باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء».

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٢ / ٥٨٠.

(٣) اختلف العلماء رحهم الله تعالى في الجمع بين الصلاتين في السفر على أقوال:
١ - جواز الجمع مطلقاً في السفر في قول أكثر أهل العلم في وقت إحدى الصلاتين: الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء، وعليه كثير من أصحاب النبي ﷺ، وكثير من التابعين، ومن الفقهاء: الثوري، والشافعي، وأحمد، ومالك.

٢ - ومذهب أبي حنيفة لا يجوز الجمع إلا في يوم عرفة بعرفة، وليلة مزدلفة بها.

٣ - وقيل يجوز جمع التأخير فقط وهو روایة عن أحمد، ومالك، واختاره ابن حزم.
والصواب الذي تدل عليه الأدلة الصحيحة الصریحة هو القول الأول. انظر: المغني لابن قدامة، ١٢٧ / ٣، والشرح الكبير المطبوع مع المقنع والإنصاف، ٨٥ / ٥، وفتاوی شیخ الإسلام ابن تیمیة، ٢٤ / ٢٢، وفتح الباري لابن حجر، ٢ / ٥٨٠، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٥ / ٢٢٠، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن، ٤ / ٧١.

الصحيحه الصریحه^(١)، فعن أنس بن مالك رض قال: كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس^(٢) آخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، وإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلی الظهر ثم ركب^(٣)، وفي رواية

(١) قرر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أن فعل كل صلاة في وقتها قصراً أفضل في السفر إذا لم يكن به حاجة إلى الجمع؛ فإن غالب صلاة النبي ﷺ التي كان يصليها في السفر إنما يصليها في أوقاتها، وإنما كان الجمع منه مرات قليلة، أما الجمع في عرفة ومزدلفة، فمتفق عليه ومنقول بالتواتر، وهو السنة، والجمع ليس كالقصر؛ فإن القصر سنة راتبة، وأما الجمع فإنه رخصة عارضة يختص بمحل الحاجة. انظر: فتاوى ابن تيمية، ١٩/٢٤، و٢٣/٢٤، ٢٧، وقال رحمه الله: «ومن سوى من العامة بين القصر والجمع فهو جاحد بسنة رسول الله ﷺ، وبأقوال علماء المسلمين» مجموع الفتاوى، ٢٧/٢٤، وانظر: حاشية الروض المربع، لابن قاسم ٣٩٦/٢. وذكر المرداوي في الإنصال المطبوع مع الشرح الكبير، ٥/٨٥: أن ترك الجمع أفضل على الصحيح من مذهب الخنابلة، وقيل: الجمع أفضل.

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين: «الصحيح أن الجمع سنة إذا وجد سبيه؛ لوجهين: الوجه الأول: أنه من رخص الله تعالى، والله سبحانه يحب أن تؤتي رخصه. الوجه الثاني: أن فيه اقتداء برسول الله ﷺ، فإنه كان يجمع عند وجود السبب المبيح للجمع» الشرح الممتع، ٤/٥٤٨.

(٢) تزيغ الشمس: زاغت الشمس، تزيغ: إذا مالت عن وسط السماء إلى الغرب. جامع الأصول لابن الأثير، ٥/٧١٠.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب^١: يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، برقم ١١١، وباب^٢: إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس

للحاكم في الأربعين: «صلى الظهر والعصر، ثم ركب»^(١)؛ ولأبي نعيم في مستخرج مسلم: «كان إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جمِيعاً ثم ارتحل»^(٢).

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله يقول: «هذا يدل على أن الجمع يراعى فيه الرحيل قبل الوقت وبعد الوقت، فإن كان الرحيل قبل الوقت جمع تأخير، وإن كان بعد الوقت جمع جمع تقديم، هذا هو الأفضل، وكيفما جمع جاز؛ لأن الوقتين صارا وقتاً واحداً، فلو صلَّى أول الوقت، أو آخره، فلا بأس، ففي حالة السفر والمرض يكون وقت الظهر

صلى الظهر ثم ركب، برقم ١١١٢.

(١) قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٦٢، في رواية الحاكم في الأربعين: «بإسناد صحيح». وانظر: فتح الباري لابن حجر، ٢/٥٨٣، وزاد المعاد لابن القيم، ١/٤٧٧ - ٤٨٠.

(٢) عزاه إليه ابن حجر في بلوغ المرام، وقال الصناعي في سبل السلام، ٣/١٤٤ في رواية المستخرج على صحيح مسلم: «لا مقال فيها». وقال الألباني في إرواء الغليل بعد ذكره للطرق: «فقد تبيّن مما سبق ثبوت جمع التقديم في حديث أنس من طرق ثلاثة عنه» إرواء الغليل، ٣/٣٤، و ٣٢/٣٣.

والعصر وقتاً واحداً، والمغرب والعشاء وقتاً واحداً، ولكن الأفضل ما تقدم»^(١).

ومما يدل على مشروعية جمع التقاديم حديث معاذ رض قال: «خرجنا مع سول الله ص في غزوة تبوك، فكان يصلى الظهر والعصر جمِيعاً، والمغرب والعشاء جمِيعاً»^(٢). وقد فصل هذا الإجمال رواية الترمذى وأبى داود عن معاذ رض: «أن النبي ص كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيد الشمس آخر الظهر إلى أن يجمعها إلى العصر فيصليها جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيد الشمس عجل العصر إلى الظهر، وصلى الظهر والعصر جمِيعاً، ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب آخر المغرب حتى يصل إليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب»^(٣).

(١) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٦٢.

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، برقم ١٠٦.

(٣) الترمذى، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين برقم ٥٥٣، وأبى داود، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، برقم ١٢٠٨، ١١٢٠، وصححه =

٤- درجات الجمع في السفر ثلات^(١):

الدرجة الأولى: إذا كان المسافر سائراً في وقت الصلاة الأولى فإنه ينزل في وقت الثانية فيصلي جمع تأخير في وقت الثانية^(٢)، فهذا هو الجمع الذي ثبت في الصحيحين من حديث أنس، وابن عمر، كما تقدم، وهو نظير جمع مزدلفة.

الدرجة الثانية: إذا كان المسافر نازلاً في وقت الصلاة الأولى ويكون سائراً في وقت الصلاة الثانية؛ فإنه يصلي جمع تقديم في وقت الأولى، وهذا نظير الجمع بعرفة،

الألباني في إرواء الغليل، ٣٨/٣، برقم ٥٧٨، وفي صحيح سنن الترمذى، ٣٠٧/١، وصحىح سنن أبي داود، ٣٣٠/١.

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٤/٦٣.

(٢) وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية: أن الجمع جائز في الوقت المشترك، فتارة يجمع في أول الوقت، كما جمع $\text{بـ} \lll$ بعرفة، وتارة يجمع في وقت الثانية كما جمع $\text{بـ} \lll$ بمزدلفة: وفي بعض أسفاره، وتارة يجمع فيما بينهما في وسط الوقتين، وقد يقعان معًا في آخر وقت الأولى، وقد يقعان معًا في أول وقت الثانية، وقد تقع هذه في هذا وهذه في هذا، وكل هذا جائز؛ لأن أصل هذه المسألة أن الوقت عند الحاجة مشترك، والتقديم، والتوسط، والتأخير بحسب الحاجة والمصلحة، ففي عربة ونحوها يكون التقديم هو السنة، وكذلك جمع المطر: السنة أن يجمع للمطر في وقت المغرب، حتى اختلف مذهب أحمد هل يجوز أن يجمع للمطر في وقت الثانية؟... انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٤/٥٦.

وهذا الذي ثبت من حديث أنس في رواية الحاكم ومستخرج مسلم لأبي نعيم، وثبت من حديث معاذ في سنن الترمذى وأبى داود كما تقدم.

الدرجة الثالثة: إذا كان المسافر نازلاً في وقت الصالاتين جمِيعاً نزولاً مستمراً، فالغالب من سنة النبي ﷺ أنه لا يجمع بينهما وإنما يصلي كل صلاة في وقتها مقصورة كما فعل ﷺ في مني وفي أكثر أسفاره، ولكن قد يجمع أحياناً أثناء نزوله نزولاً مستمراً كما جاء عن معاذ ﷺ أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، «فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فآخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جمِيعاً، ثم دخل، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جمِيعاً»^(١)، قال

(١) النسائي، كتاب المواقف، باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر، برقم ٥٨٧، وأبى داود، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصالاتين، برقم ١٢٠٦، وموطأ الإمام مالك، كتاب قصر الصلاة، باب الجمع بين الصالاتين في الحضر والسفر، ١٤٣/١٤٤ وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣٣٠/١، وفي صحيح سنن النسائي، ١٩٦/١.

شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ظاهره أنه كان نازلاً في خيمة في السفر، وأنه أخر الظهر ثم خرج فصل الظهر والعصر جمِيعاً، ثم دخل إلى بيته ثم خرج فصل المغرب والعشاء جمِيعاً، فإن الدخول والخروج إنما يكون في المنزل، وأما السائر فلا يقال: دخل وخرج بل نزل وركب... وهذا دليل على أنه ﷺ كان يجمع أحياناً في السفر وأحياناً لا يجمع، وهو الأغلب على أسفاره... وهذا يبيّن أن الجمع ليس من سنة السفر كالقصر، بل يفعل للحاجة، سواء كان في السفر أو الحضر؛ فإنه قد جمع أيضاً في الحضر؛ لئلا يخرج أمته، فالمسافر إذا احتاج إلى الجمع جمع، سواء كان ذلك سيره وقت الثانية، أو وقت الأولى وشق النزول عليه، أو كان مع نزوله حاجة أخرى: مثل أن يحتاج إلى النوم والاستراحة وقت الظهر، ووقت العشاء، فينزل وقت الظهر وهو تع班، سهران، جائع محتاج إلى راحة وأكل ونوم، فيؤخر الظهر إلى وقت العصر، ثم يحتاج أن يقدم العشاء مع المغرب وينام بعد

ذلك؛ ليستيقظ نصف الليل لسفره، فهذا ونحوه يباح له الجمع. وأما النازل أيامًا في قرية أو مصر وهو في ذلك كأهل مصر: فهذا وإن كان يقصر؛ لأنَّه مسافر فلا يجمع^(١).

واستُدِلَّ على أنَّ المسافر يجمع بين الصالاتين عند الحاجة في نزوله في السفر بحديث أبي جحيفة رض: أنه أتى النبي صل وهو نازل بمكة بالأبطح في حجة الوداع في قبة له حمراء من أدم، قال: فخرج النبي صل بالهاجرة عليه حلقة حمراء، فتووضأ وأذن بلال، ثم رُكِّزَتْ له عنزة فتقدم فصلَّى بهم بالبطحاء الظهر ركعتين، والعصر ركعتين...^(٢)، قال النووي رحمه الله: «فيه دليل على القصر والجمع في السفر، وفيه أن الأفضل لمن أراد الجمع

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٤/٦٤-٦٥، وأما تلميذه ابن القيم فلا يرى الجمع وقت النزول، انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، ٤٨١/١، وأما شيخنا عبد العزيز ابن باز، فيرى أن الجمع للمسافر وقت النزول لا بأس به، ولكن تركه أفضَّل. انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٢/٢٩٧.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس، برقم ١٨٧، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ستة المصلي، برقم ٥٠٣.

وهو نازل في وقت الأولى أن يقدم الثانية إلى الأولى، وأما من كان في وقت الأولى سائراً فالأفضل تأخير الأولى إلى وقت الثانية»^(١)، والله تعالى أعلم^(٢).

٥ - الجمع للمريض الذي يلحقه بتركه مشقة وضعف جائز؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جمع رسول الله ﷺ

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٦٨ / ٤.

(٢) ذكر العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله خلاف العلماء في مسألة جمع المسافر أثناء السير والنزول: قال:

أ - فمنهم من يقول: لا يجوز الجمع للمسافر إلا إذا كان سائراً لا إذا كان نازلاً، وذكر أدتهم.

ب - والقول الثاني: أنه يجوز الجمع للمسافر سواء كان نازلاً، أم سائراً واستدلوا بما يلي:

١ - أن النبي ﷺ جمع بغزوة تبوك وهو نازل.

٢ - ظاهر حديث أبي جحيفة ﷺ الثابت في الصحيحين أن النبي ﷺ كان نازلاً بالأبطح في حجة الوداع فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين.

٣ - عموم حديث ابن عباس: «جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في المدينة من غير خوف ولا سفر».

٤ - أنه إذا جاز الجمع للمطر ونحوه فجوازه في السفر من باب أولى.

٥ - أن المسافر يشق عليه أن يفرد كل صلاة في وقتها: إما للعناء أو قلة الماء أو غير ذلك. قال رحمه الله: «والصحيح أن الجمع للمسافر جائز لكنه في حق السائر مستحب وفي حق النازل جائز غير مستحب، إن جمع فلا بأس وإن ترك فهو أفضل» الشرح الممتع، ٤ / ٥٥٣-٥٥٠.

بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر»، وفي لفظ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ الظَّهَرَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعَشَاءَ جَمِيعًا، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرًا»، وسئل ابن عباس لم فعل ذلك؟ قال: «أراد أن لا يخرج أمتة»، وفي لفظ: «أراد أن لا يخرج أحداً من أمتة»^(١).

وعنه ﷺ قال: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ ثَمَانِيًّا جَمِيعًا، وَسَبْعًا جَمِيعًا، الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعَشَاءَ»^(٢).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «فانتفى أن يكون الجمع المذكور: للخوف، أو السفر، أو المطر، وجوز بعض العلماء أن يكون الجمع المذكور للمرض...»^(٣)، قال الإمام النووي رحمه الله: «... و منهم من قال: هو محمول على الجمع بعد المرض أو نحوه مما هو في معناه من

(١) مسلم، برقم ٤٩-٥٤، ورقم ٧٠٥-٥٤، وتقدم تخریجه في صلاة المريض.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب تأخير الظهر إلى العصر، برقم ٥٤٣، وكتاب التطوع، باب من لم يتطوع بعد المكتوبة، برقم ١١٧٤، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصالاتين في الحضر، برقم ٥٥-٥٥، ورقم ٦٥-٧٠٥.

(٣) فتح الباري لابن حجر، ٢/٢٤.

الأعذار... وهو المختار في تأويله لظاهر الحديث، ولفعل ابن عباس وموافقة أبي هريرة؛ ولأن المشقة فيه أشد من المطر...»^(١). وقال شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله: «الصواب حمل الحديث المذكور على أنه جمع بين الصلوات المذكورة لمشقة عارضة ذلك اليوم: من مرض غالب، أو برد شديد، أو وحل، ونحو ذلك، ويدل على ذلك قول ابن عباس لما سئل عن علة هذا الجمع قال: «لئلا يخرج أمته»، وهذا جواب عظيم، سديد، شافي. والله أعلم»^(٢). وقد ثبت أن النبي ﷺ أمر حمنة بنت جحش لما كانت مستحاضة بتأخير الظهر وتعجيل العصر، وتأخير المغرب وتعجيل العشاء^(٣)، وهذا هو الجمع الصوري^(٤). والمرض المبيح للجمع هو

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/٢٢٥-٢٢٦، وانظر الإعلام بفوائد عمدة الأحكام للإمام عمر بن علي المعروف بابن الملقن، ٤/٨٠.

(٢) تعليق الإمام ابن باز على فتح الباري لابن حجر، ٢/٢٤.

(٣) أبو داود، برقم ٢٨٧، والترمذى، برقم ١٢٨، وحسنه الألبانى فى إرواء الغليل، برقم ١٨٨، وقد تقدم تحريره فى صلاة المريض، وفي الطهارة فى أحكام المستحاضة.

(٤) وقال ابن قدامة، رحمه الله: «وقد روى عن أبي عبد الله أنه قال في حديث ابن عباس:

ما يلحقه به بتأخير كل صلاة في وقتها مشقة وضعف، والمريض مخير في جمع التقديم والتأخير على حسب ما يكون أيسر له، فإن استوى عنده الأمران فالتأخير أولى^(١). والله الموفق^(٢).

٦ - الجموع في المطر الذي تحصل به المشقة على الناس؛
 لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر». وفي لفظ: «في غير خوف ولا سفر»، فسئل لمَ

هذا عندي رخصة للمريض والمرضع» وقال ابن قدامة أيضًا: «و كذلك يجوز الجمع للمستحاضة، ولمن به سلسل البول، ومن في معناهما» المغني لابن قدامة، ١٣٥ / ٣ - ١٣٦ ، وانظر: الشرح الكبير المطبوع مع المقنع والإنصاف، ٩٠ / ٥ .

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ١٣٥ / ٣ - ١٣٦ والشرح الكبير المطبوع مع المقنع، والإنصاف المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٩٠ / ٥ ، والكافي لابن قدامة، ٤٦٠ - ٤٦٢ ، وفتاوي ابن تيمية، ١ / ٢٢٣، ٢٩٢، ٢٣٣، ٢٩٢، ١٤ / ٢٤ .

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «... فلهذا كان مذهب الإمام أحمد وغيره من العلماء كطائفة من أصحاب مالك وغيره: أنه يجوز الجمع بين الصالاتين إذا كان عليه حرج، فيجمع بينهما المريض، وهو مذهب مالك وطائفة من أصحاب الشافعي...»
 جموع فتاوى شيخ الإسلام، ٤٣٣ / ١ ، وانظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٤٠٠ - ٣٩٨ / ٢ ، وانظر: التمهيد لابن عبد البر، ١٢ / ٢١١ - ٢١٤ .

فعل ذلك؟ قال: «أراد أن لا يخرج أمنته»^(١). قال المجد ابن تيمية رحمه الله: «وهذا يدل بفحواه على الجمع للمطر، والخوف، والمرض، وإنما خولف ظاهر منطقه في الجمع لغير ؛ للإجماع؛ ولأخبار المواقف، فيبقى فحواه على مقتضاه، وقد صح الحديث في الجمع المستحاضنة، والاستحاضة نوع مرض»^(٢).

وقال العلامة الألباني رحمه الله عن قول ابن عباس رضي الله عنهما: «في غير خوف ولا مطر» «... يشعر أن الجمع في المطر كان معروفاً في عهده ﷺ، ولو لم يكن كذلك لما كان ثمة فائدة من نفي المطر كسبب مبرر للجمع فتأمّل»^(٣).
 وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن قول ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً: «من غير خوف ولا مطر»، «ولا سفر»: «والجمع الذي ذكره ابن عباس لم يكن بهذا ولا هذا، وبهذا استدل أحمد به على الجمع لهذه الأمور بطريق الأولى؛ فإن

(١) مسلم، برقم ٧٠٥، وتقدم تخرّيجه في صلاة المريض.

(٢) المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ، باب جمع المقيم لمطر أو غيره، ٤ / ٢.

(٣) إرواء الغليل، ٣ / ٤٠.

هذا الكلام يدل على أن الجمع بهذه الأمور أولى، وهذا من باب التنبية بالفعل؛ فإنه إذا جمع يرفع الحرج الحاصل بدون الخوف، والمطر، والسفر، فالحرج الحاصل بهذه أولى أن يرفع، والجمع لها أولى من الجمع لغيرها»^(١).

وقد جاء في الجمع بسبب المطر آثار^(٢) عن الصحابة والتابعين، فعن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا جمع النساء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم»^(٣).

وعن هشام بن عمرو أن أبا هريرة، وسعيد بن المسيب، وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي، كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة الطيرية إذا جمعوا بين الصالاتين، ولا ينكرون ذلك»^(٤).

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٤/٧٦.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ٣/١٣٢.

(٣) موطأ الإمام مالك، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الجمع بين الصالاتين في الحضر والسفر، برقم ١٤٥، ٥، والبيهقي، ١٦٨/٣، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٤١/٣، برقم ٥٨٣.

(٤) البيهقي في الكبرى، ١٦٨/٣، وصحح إسناده الألباني في إرواء الغليل، ٣/٤٠.

وعن موسى بن عقبة أن عمر بن عبد العزيز كان يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة إذا كان المطر، وأن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبا بكر بن عبد الرحمن، ومشيخة ذلك الزمان كانوا يصلون معهم ولا ينكرون ذلك^(١)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فهذه الآثار تدل على أن الجمع للمطر من الأمر القديم المعمول به بالمدينة زمن الصحابة والتابعين، مع أنه لم ينقل أحداً من الصحابة والتابعين أنكر ذلك فعلم أنه منقول عندهم بالتواتر جواز ذلك، لكن لا يدل على أن النبي ﷺ لم يجمع إلا للمطر، بل إذا جمع لسبب هو دون المطر مع جمعه أيضاً للمطر، كان قد جمع من غير خوف ولا مطر، كما أنه إذا جمع في السفر، وجمع في المدينة كان قد جمع في المدينة من غير خوف ولا سفر، فقول ابن عباس: جمع من غير كذا ولا كذا ليس نفياً منه للجمع بتلك الأسباب، بل إثبات منه؛ لأنه جمع بدوتها، وإن كان

(١) البيهقي في السنن الكبرى، ١٦٨/٣، وصحح إسناده الألباني في إرواء الغليل، ٣/٤٠.

قد جمع بها أيضًا^(١). والله أعلم^(٢)، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «والمطر المبيح للجمع هو ما يبل الثياب وتلحق المشقة بالخروج فيه، وأما الطل والمطر الخفيف الذي لا يبل الثياب، فلا يبيح، والثلج كالمطر في ذلك؛ لأنَّه في معناه، وكذلك البرد»^(٣).

والجمع للمطر، ونحوه الأفضل أن يقدم في وقت الأولى؛ لأنَّ السلف إنما كانوا يجمعون في وقت الأولى؛ ولأنَّه أرفق بالناس، ولا شك أنه إذا جاز الجمع صار الوقتان وقتاً واحداً^(٤).

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٤ / ٨٣.

(٢) يذكر بعض الفقهاء عن ابن عمر أن النبي ﷺ: جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة. قالوا: رواه النجاشي بإسناده، وذكر الألباني في إرواء الغليل، ٣ / ٣٩ أنه ضعيف جدًا. رواه الضياء المقدسي، أما النجاد الذي عزى إليه الحديث فله مسند، وكتاب كبير في السنن، ولم يعثر الألباني إلى على أجزاء يسيرة من أحاديث ولم يجد الحديث فيها فلعله في الأجزاء المفقودة. الإرواء / ٣ / ٤٠.

(٣) المغني لابن قدامة، ٣ / ١٣٣.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة، ٣ / ١٣٦، وفتاوى شيخ الإسلام، ٢٥ / ٢٤، ٢٣٠ / ٥٦، ٥٦ / ٥٦٣، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤ / ٥٦٣.

٧ - **الجمع لأجل الوحى الشديد^(١)**، والريح الشديدة
الباردة؛ لحديث عبد الله بن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم
مطير: إذا قلت أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا
رسول الله فلا تقل حي على الصلاة، قل: صلوا في
بيوتكم، فكان الناس استنكروا ذلك فقال: **أتعجبون من**
ذا؟ فقد فعل ذا من هو خير مني إن الجمعة عزمة^(٢)، وإنى
كرهت أن أحرجكم فتمشوا في الطين والدحض». وفي
لفظ: «**أذن مؤذن ابن عباس في يوم الجمعة في يوم مطير...**
وقال: **وكرهت أن تمشوا في الدحض والزلل^(٣)**».^(٤)

(١) **الوحى:** الطين الرقيق الملوث بالرطوبة، وهو الزلق، والوحى، والدحض، والزلل،
 والزلق، الردغ كلها بمعنى واحد، وقيل: هو المطر الذي يبل وجه الأرض. **شرح النووي**
 على صحيح مسلم، ٥/٢١٥، وانظر: **حاشية الروض المربع** لابن قاسم، ٢/٤٠٣.

(٢) **الجمعة عزمة:** أي واجبة متحتمة: **شرح النووي** على صحيح مسلم، ٥/٤٤٤.

(٣) مسلم، برقم ٦٩٩، وتقدير تخرجه في صلاة الجماعة: في أذار ترك الجماعة.

(٤) **والخلاصة أن الجمع بين الصلاتين يجوز في حالات:**

- ١ - في سفر القصر. ٢ - ولريض يلحقه بترك الجمعة مشقة، والمستحاضة.
- ٣ - المرضع إذا كان يشق عليها غسل الثوب في وقت كل صلاة. ٤ - في المطر.
- ٥ - والدحض الشديد. ٦ - والريح الشديدة الباردة. ٧ - ولكل عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة. انظر: **الشرح الممتع**، ٤/٥٥٨، والاختيارات الفقهية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ١١٢، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المطبوع مع

ذكر النووي رحمه الله أن هذا الحديث دليل على تخفيف أمر الجماعة في المطر ونحوه من الأعذار، وأنها متأكدة إذا لم يكن عذر، وأنها مشروعة لمن تكلف الإتيان إليها، وتحمل المشقة؛ لقوله في الرواية الأخرى: «ليصلّ من شاء في رحله»^(١)، وأنها مشروعة في السفر. والحديث دليل على سقوط الجماعة بعدر المطر ونحوه^(٢).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «فأما الوحل فبمجرد فقال القاضي: قال أصحابنا: هو عذر؛ لأن المشقة تلحق بذلك في النعال، والثياب كما تلحق بالمطر، وهو قول مالك...»^(٣) ثم إن هذا القول أصح؛ لأن الوحل يلوث الثياب والنعال، ويعرض الإنسان للزلق، فيتأذى بنفسه

.٩٠ / ٥ المقنق والشرح الكبير،

والجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر، مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٤ / ٨٤، ٢٢ / ٥٤، ٣١، ٥٣.

(١) مسلم، برقم ٦٩٨، وتقدم تحريره في أعذار ترك الجماعة.

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٥ / ٢١٣-٢١٦.

(٣) المغني، ٣ / ١٣٣.

وثيابه، وذلك أعظم من البلل، وقد ساوي المطر في العذر في ترك الجمعة والجماعة، فدل على تساويهما في المشقة المرعية في الحكم»^(١).

وكذلك الريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة يجوز الجمع فيها؛ لحصول المشقة^(٢).

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن صلاة الجمع في المطر بين العشائين: هل يجوز من البرد الشديد، أو الريح الشديدة، أم لا يجوز إلا من المطر خاصة؟ فأجاب: «الحمد لله رب العالمين، يجوز الجمع بين العشائين للمطر، والريح الشديدة الباردة، والوحل الشديد، وهذا أصح قولى العلماء، وهو ظاهر مذهب أحمد، ومالك، وغيرهما، والله أعلم»^(٣)، ثم قال: «وذلك أولى من أن يصلوا في بيوتهم، بل ترك الجمع مع الصلاة في البيوت بدعة مخالف للسنة، إذ السنة أن تصلى

(١) المغني، ١٣٣/٣، ١٣٤.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ١٣٤/٣.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ٢٤/٢٩.

الصلوات الخمس في المساجد جماعة، وذلك أولى من الصلاة في البيوت باتفاق المسلمين»^(١).

وقد اختلف العلماء في جواز الجمع بين الظهر والعصر، في الأعذار المبيحة للجمع في الحضر، فقال قوم: لا يجوز الجمع إلا للمغرب والعشاء؛ لأن الألفاظ وردت بالجمع في الليلة المطيرة، والقول الثاني: جواز الجمع بين الظهر والعصر؛ لأن الألفاظ لا تمنع أن يجمع في يوم مطير؛ لأن العلة هي المشقة، فإذا وجدت المشقة في ليل أو نهار جاز الجمع^(٢)، وقال العلامة محمد بن قاسم رحمه الله: «الوجه الآخر يجوز [الجمع] بين الظهرين كالعشائين، اختاره القاضي، وأبو الخطاب، والشيخ، وغيرهم، ولم يذكر الوزير عن أحمد غيره، وقدمه، وجزم به، وصححه غير واحد، وهو مذهب الشافعي»^(٣)، وقال العلامة السعدي رحمه الله:

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ٢٤ / ٣٠.

(٢) انظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين، ٤ / ٥٥٨.

(٣) حاشية الروض المربع، لابن قاسم، ٢ / ٤٠٢، ذكر القولين ابن قدامة في المغني،

«والصحيح جواز الجمع إذا وجد العذر، ولا يشترط غير وجود العذر، لا موالة ولا نية...»^(١) وقال شيخنا عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله: «أما الجمع فأمره أوسع؛ فإنه يجوز للمريض، ويجوز أيضًا للمسلمين في مساجدهم عند وجود المطر، أو الدحض، بين المغرب والعشاء، وبين الظهر والعصر، ولا يجوز لهم القصر؛ لأن القصر مختص بالسفر فقط، وبالله التوفيق»^(٢).

وبين رحمه الله أن الضابط في الجمع بين الصلاتين وجود العذر، فإذا وجد العذر جاز أن يجمع بين الصلاتين: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، لعذر المرض، والسفر، والمطر الشديد في أصح قولى العلماء وبعض أهل العلم يمنع الجمع بين الظهر والعصر في البلد للمطر ونحوه: كالدحض الذي تحصل به مشقة،

= ٣/٤٥٩، وفي الكافي، ١/١٣٢، والمرداوي في الإنصاف المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٥/٩٦.

(١) المختارات الجليلة، ص ٦٨.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ٢/٢٨٩-٢٩٠.

والصواب جواز ذلك كالجمع بين المغرب والعشاء، إذا كان الدحض أو المطر شديداً تحصل به المشقة، فإذا جمع بين الظهر والعصر جميع تقديم فلا بأس كالمغرب والعشاء، سواء جمع في أول الوقت، أو في وسطه^(١).

وأما صلاة العصر في جميع الأعذار فلا يصح أن تجتمع إلى صلاة الجمعة؛ لأن الجمعة صلاة منفردة مستقلة في شروطها، وهيئاتها، وأركانها، وثوابها، والسنة إنما وردت في الجمع بين الظهر والعصر، ولم يرد عن النبي ﷺ أنه جمع العصر إلى الجمعة، فلا يصح أن تقاس الجمعة على الظهر، ولكن لو صلى المسافر ظهراً يوم الجمعة ولم يصل الجمعة مع المقيمين فلا حرج أن يجمع إليها العصر؛ لأن المسافر لا الجمعة عليه؛ ولأن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر في حجة الوداع، يوم الجمعة يوم عرفة، بأذان واحد وإقامتين ولم يصل الجمعة، ومن جمع من أهل الأعذار صلاة العصر مع الجمعة فعليه أن يعيد صلاة العصر؛ لأنه صلى قبل الوقت

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن باز /٢٩٢.

على وجه لا يجوز فيه الجمع، فلا يجوز الجمع بين صلاة الجمعة والعصر: لا في سفر، ولا مطر، ولا وحل، ولا غير ذلك، وإنما يجب على من صلى الجمعة من أهل الأعذار أن يصلِّي العصر في وقتها^(١).

وصلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) انظر: مجموع فتاوى الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، ٣٠٠ / ١٢، ٣٠٣ - ٣٠١، والشرح الممتع للعلامة محمد بن صالح العثيمين، ٤ / ٥٧٢.

الفهرس

المقدمة	٣
أولاً: مفهوم السفر، والمسافر	٥
ثانياً: أنواع السفر	٥
١ - سفر حرام، وهو أن يسافر لفعل ما حرمته الله	٥
٢ - سفر واجب، مثل: السفر لفرضية الحج	٦
٣ - سفر مستحب، مثل: السفر للعمراء غير الواجبة	٦
٤ - سفر مباح، مثل: السفر للتجارة المباحة	٦
٥ - سفر مكروه، مثل: سفر الإنسان وحده	٦
ثالثاً: آداب السفر والعمراء والحج	٧
١ - يستخير الله سبحانه في الوقت، والراحلة، والرفيق	٨
٢ - يجب على الحاج والمعتمر أن يقصد بحجه وعمره وجه الله تعالى ..	٨
٣ - على الحاج والمعتمر التفقه في أحكام العمرة والحج	١٠
٤ - التوبة من جميع الذنوب والمعاصي	١٠
٥ - على الحاج أو المعتمر أن ينتخب المال الحال	١١
٦ - يستحب للمسافر أن يكتب وصيته، وما له وما عليه	١١
٧ - يستحب للمسافر أن يوصي أهله بتقوى الله تعالى	١٢
٨ - يستحب للمسافر أن يجتهد في اختيار الرفيق الصالح	١٢
٩ - يستحب للمسافر أن يودع أهله، وأقاربه، وأهل العلم	١٣
١٠ - لا يصطحب معه الجرس والمزامير والكلب في السفر	١٤

- ١١-إذا أراد السفر بإحدى زوجاته أقرع بينهن ١٥
- ١٢-يستحب له أن يخرج للسفر يوم الخميس من أول النهار ١٥
- ١٣-يستحب له أن يدعو بدعاة الخروج من المنزل ١٦
- ١٤-يستحب له أن يدعو بدعاة السفر، إذا ركب دابته ١٧
- ١٥-يستحب له أن لا يسافر وحده بلا رفقة ١٧
- ١٦-يؤمر المسافرون أحدهم؛ ليكون أجمع لشملهم ١٨
- ١٧-يستحب إذا نزل المسافرون منزلًا أن ينضم بعضهم إلى بعض ١٨٠
- ١٨-يستحب إذا نزل منزلًا في السفر أو غيره أن يدعو بما ثبت عنه ﷺ ١٨.
- ١٩-يستحب له أن يكبر على المرتفعات ويسبح إذا هبط ١٩
- ٢٠-يستحب له أن يدعو بدعاة دخول القرية أو البلدة ١٩
- ٢١-يستحب له السير أثناء السفر في الليل وخاصة أوله ٢٠
- ٢٢-يستحب له أن يقول في السحر إذا بدا له الفجر: ((سمع سامعٌ...)) ٢٠
- ٢٣-يستحب له أن يكثر من الدعاء في السفر ٢١
- ٢٤-يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر على حسب طاقته وعلمه ٢١ ..
- ٢٥-يبتعد عن جميع المعاصي ٢٢
- ٢٦-يحافظ على جميع الواجبات ٢٣
- ٢٧-يتخلق بالخلق الحسن، ويخلق به الناس ٢٣
- ٢٨-يعين الضعيف، والرفيق في السفر: بالنفس، والمال ٢٤
- ٢٩-أن يتعدل في العودة ولا يطيل المكث في السفر لغير حاجة ٢٥
- ٣٠-يستحب له أن يقول أثناء رجوعه من سفره ما ثبت عن النبي ﷺ ٢٥
- ٣١-يستحب له إذا رأى بلدته أن يقول: ((آبيون...)) ٢٦

٣٢- لا يقدم على أهله ليلاً إذا أطالت الغيبة لغير حاجة ٢٦
٣٣- يستحب للقادم من السفر أن يبتدئ بالمسجد ٢٧
٣٤- يستحب للمسافر إذا قدم من سفر أن يتلطف بالولدان ٢٧
٣٥- تستحب الهدية، لما فيها من تطبيب القلوب ٢٨
٣٦- إذا قدم المسافر إلى بلده استحبت المعاشرة ٢٩
٣٧- يستحب جمع الأصحاب وإطعامهم عند القدوم من السفر ٣٠
رابعاً: الأصل في قصر الصلاة في السفر: الكتاب والسنة والإجماع ٣٠
١- أما الكتاب فقول الله تعالى: «إذا ضربتم في الأرض...» ٣٠
٢- وأما السنة فقد تواترت الأخبار أن رسول الله ﷺ كان يقصر ٣١
٣- وأما الإجماع، فقد أجمع أهل العلم على أن من سافر له أن يقصر ٣٣
خامساً: القصر في السفر أفضل من الإتمام ٣٣
سادساً: مسافة قصر الصلاة في السفر ٣٦
سابعاً: يقصر المسافر إذا خرج عن جميع بيوت قريته ٤٣
ثامناً: إقامة المسافر التي يقصر فيها الصلاة ٤٤
تاسعاً: قصر الصلاة بمنى لأهل مكة وغيرهم من الحجاج ٤٩
عاشرًا: جواز التطوع على المركوب في السفر الطويل والقصير ٥٢
الحادي عشر: السنة ترك الرواتب في السفر إلا سنة الفجر، والوتر ٥٥
الثاني عشر: صلاة المقيم خلف المسافر صحيحة ويتم المقيم بعد سلام المسافر ٥٨
الثالث عشر: صلاة المسافر خلف المقيم صحيحة ٦٠
الرابع عشر: نية القصر أو الجمع عند افتتاح الصلاة والموالاة بين الصالحين ٦٢
الخامس عشر: رخص السفر ٦٥

١ - القصر؛ ولذلك ليس للقصر من الأسباب غير السفر	٦٦
٢ - الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء	٧٦
٣ - الفطر في رمضان من رخص السفر	٦٦
٤ - الصلاة النافلة على الراحلة أو وسيلة النقل إلى جهة سيره	٦٦
٥ - وكذلك المتنفل الماشي	٦٧
٦ - المسح على الخفين، والعمامة، والخمار	٦٧
٧ - ترك الرواتب في السفر، ولا يكره له ذلك	٦٧
٨ - من رخص السفر ما ثبت عن النبي ﷺ	٦٧
السادس عشر: الجمع وأنواعه ودرجاته	٦٨
١ - الجمع بعرفة؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما	٦٨
٢ - الجمع بمزدلفة؛ لحديث جابر رضي الله عنه	٦٩
٣ - الجمع في الأسفار أثناء السير في وقت الأولى أو الثانية	٧٠
٤ - درجات الجمع في السفر ثلاثة	٧٥
الأولى: إذا كان المسافر سائراً في وقت الصلاة الأولى	٧٥
الثانية: إذا كان المسافر نازلاً في وقت الصلاة الأولى	٧٦
الثالثة: إذا كان المسافر نازلاً في وقت الصالاتين جميعاً	٧٦
٥ - الجمع للمريض الذي يلحقه بتركه مشقة وضعف جائز	٨٠
٦ - الجمع في المطر الذي تحصل به المشقة على الناس	٨٢
٧ - الجمع لأجل الوحى الشديد، والريح الشديدة الباردة	٨٧
الفهرس	٩٤

كتب المؤلف

الصيام في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة	- ٥٣	العروة الوثقى في ضوء الكتاب والسنة	- ١
العمرة والحج والعزيارة في ضوء الكتاب والسنة	- ٥٤	بيان عقيدة أهل السنة والجماعة ولزوم اتباعها	- ٢
مرشد المعتمر والحجاج والزار	- ٥٥	شرح العقيدة الراوية	- ٣
رسائل الجمرات في ضوء الكتاب والسنة	- ٥٦	شرح أسماء الله الحسنى في ضوء الكتاب والسنة	- ٤
رسائل الحج والعمرة في الإسلام	- ٥٧	النشر المجتبي: مختصر شرح أسماء الله الحسنى	- ٥
الجهاد في سبيل الله: فضله وأسباب النصر على الأعداء	- ٥٨	الفوز العظيم والخساران المبين	- ٦
المفاهيم الصحيحة للجهاد في ضوء الكتاب والسنة	- ٥٩	النور والظلمات في ضوء الكتاب والسنة	- ٧
الربا: أضراره وأثاره في ضوء الكتاب والسنة	- ٦٠	نور التوحيد وظلمات الشرك في ضوء الكتاب والسنة	- ٨
من أحد أيام عمرة الدار	- ٦١	نور الأخلاق وظلمات إرادة الدنيا بعمل الآخرة	- ٩
الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى	- ٦٢	نور الإسلام وظلمات الكفر في ضوء الكتاب والسنة	- ١٠
مواقف النبي ﷺ في الدعوة إلى الله تعالى	- ٦٣	نور الإيمان وظلمات النفاق في ضوء الكتاب والسنة	- ١١
مواقف الصحابة في الدعوة إلى الله تعالى	- ٦٤	نور السنة وظلمات البدعة في ضوء الكتاب والسنة	- ١٢
مواقف التابعين واتباعهم في الدعوة إلى الله تعالى	- ٦٥	نور الشيب وحكم تغفيره في ضوء الكتاب والسنة	- ١٣
مواقف العلماء عبر العصور في الدعوة إلى الله تعالى	- ٦٦	نور الهدى وظلمات الضلال في ضوء الكتاب والسنة	- ١٤
مفهوم الحكمة في ضوء الكتاب والسنة	- ٦٧	قضية التكثير بين أهل السنة وفرق الضلال	- ١٥
كيفية دعوة المحدثين إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة	- ٦٨	الاعتراض بالكتاب والسنة	- ١٦
كيفية دعوة الوثنيين إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة	- ٦٩	تبريد حرارة المصيبة في ضوء الكتاب والسنة	- ١٧
كيفية دعوة أهل الكتاب إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة	- ٧٠	عقيدة المسلم في ضوء الكتاب والسنة (٢/١)	- ١٨
كيفية دعوة عصاة المسلمين إلى الله تعالى في ضوء الكتاب	- ٧١	ظهور المسلم في ضوء الكتاب والسنة	- ١٩
مقومات الداعية الناجح في ضوء الكتاب والسنة	- ٧٢	منزلة الصلاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة	- ٢٠
فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري رحمة الله (٢/١)	- ٧٣	الاذن والإقامة في ضوء الكتاب والسنة	- ٢١
العلاقة المثلثة بين العلماء ووسائل الاتصال الحديثة	- ٧٤	إجابة النساء في ضوء الكتاب والسنة	- ٢٢
الذكر والدعاء والعلاج بالرقى من الكتاب والسنة (٤/١)	- ٧٥	شروط الصلاة في ضوء الكتاب والسنة	- ٢٣
الدعاء من الكتاب والسنة	- ٧٦	قرة عيون المسلمين بين صفة صلة المحسنين في ضوء الكتاب	- ٢٤
حسن المسلم من ذكره في الكتاب والسنة	- ٧٧	أركان الصلاة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة	- ٢٥
ورد الصباح والمساء في ضوء الكتاب والسنة	- ٧٨	الخشوع في الصلاة في ضوء الكتاب والسنة	- ٢٦
العلاج بالرقى من الكتاب والسنة	- ٧٩	سجدة السهو: مشروعية ومواعظه وأسبابه في ضوء الكتاب	- ٢٧
شروط الدعاء وموائع الإجابة في ضوء الكتاب والسنة	- ٨٠	صلاة التطوع: مفهوم وفضائل وأقسامه وأنواعه في ضوء الكتاب	- ٢٨
تصحيح شرح حصن المسلم من ذكره في الكتاب والسنة	- ٨١	قيل الليل: فضله وادابه في ضوء الكتاب والسنة	- ٢٩
تصحيح شرح الدعاء من الكتاب والسنة	- ٨٢	صلاة الجمعة: مفهوم وفضائل وأحكام وفوائد، وأداب المساجد، مفهوم وفضائل وأحكام وحقوق، وأداب	- ٣٠
الخلق الحسن في ضوء الكتاب والسنة	- ٨٣	الإمامية في الصلاة في ضوء الكتاب والسنة	- ٣١
عظمة القرآن الكريم وتعظيمه وأشره في النفوس	- ٨٤	صلاة المريض في ضوء الكتاب والسنة	- ٣٢
صلة الأرحام في ضوء الكتاب والسنة	- ٨٥	صلاة المسافر في ضوء الكتاب والسنة	- ٣٣
بر الوالدين في ضوء الكتاب والسنة	- ٨٦	صلاة الخوف في ضوء الكتاب والسنة	- ٣٤
سلامة الصدر في ضوء الكتاب والسنة	- ٨٧	صلاة الجمعة في ضوء الكتاب والسنة	- ٣٥
أنواع الصبر وظلمات العاصي في ضوء الكتاب والسنة	- ٨٨	صلاة العيد في ضوء الكتاب والسنة	- ٣٦
نور التقى وظلمات العاصي في ضوء الكتاب والسنة	- ٨٩	صلاة الكسوف في ضوء الكتاب والسنة	- ٣٧
آفات اللسان في ضوء الكتاب والسنة	- ٩٠	صلاة الاستسقاء في ضوء الكتاب والسنة	- ٣٨
الغفال: خطأها وأسبابها وعلاجهما	- ٩١	أحكام الجنائز في ضوء الكتاب والسنة	- ٣٩
الحجاب والاختلاط في ضوء الكتاب والسنة (تحت الطبع)	- ٩٢	ثواب القرب المهدأة إلى لمات المسلمين في ضوء الكتاب والسنة	- ٤٠
الهوى النبوي في ضوء الكتاب والسنة (تحت الطبع)	- ٩٣	صلة المؤمن في ضوء الكتاب والسنة (٣/١)	- ٤١
الأخلاق في ضوء الكتاب والسنة (تحت الطبع)	- ٩٤	منزلة الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة	- ٤٢
وداع الرسول عليه السلام	- ٩٥	زكاة بهيمة الأنعام في ضوء الكتاب والسنة	- ٤٣
رحمة للعالمين محمد رسول الله سيد الناس	- ٩٦	زكاة الخارج من الأرض في ضوء الكتاب والسنة	- ٤٤
مواقف لا تنسى من سيرة والدى رحمة الله	- ٩٧	زكاة الأستان: لذهب والفضة في ضوء الكتاب والسنة	- ٤٥
يراج الرجاج في سيرة الحجاج تأليف عبد الرحمن بن سعيد رحمة الله	- ٩٨	زكاة عروض التجارة في ضوء الكتاب والسنة	- ٤٦
الجنة والنار: تأليف عبد الرحمن بن سعيد رحمة الله (تحقيق)	- ٩٩	زكاة الفطر في ضوء الكتاب والسنة	- ٤٧
غزوة فتح مكة: تأليف عبد الرحمن بن سعيد رحمة الله (تحقيق)	- ١٠٠	مصارف الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة	- ٤٨
سيرة شباب الصالح عبد الرحمن بن سعيد بن علي رحمة	- ١٠١	صدقية التطوع في ضوء الكتاب والسنة	- ٤٩
مجموع رسائل الشباب الصالحة	- ١٠٢	الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة	- ٥٠
مجموع الخطب المنبرية (تحت الطبع)	- ١٠٣	فضائل الصيام وقيم رمضان في الكتاب والسنة	- ٥١
البقاء والمعاف في ضوء الكتاب والسنة وأثر الصاحبة	- ١٠٤		- ٥٢

كتاب (مترجمة) للمؤلف

* أولاً: حصن المسلم باللغات الآتية

٤٩	نور الإيمان وظلمات النفاق في ضوء الكتاب والسنة	حصن المسلم باللغة الإنجليزية
٥٠	الربا: أضراره وأثاره في ضوء الكتاب والسنة	حصن المسلم باللغة الفرنسية
٥١	نور الأخلاص وظلمات ارادة الدنيا بعمل الأخيرة	حصن المسلم باللغة الأوروبية
٥٢	ظهور المسلم (مكتب الجاليات بالسلسلة) (وادي الموارد)	حصن المسلم باللغة الإندونيسية
٥٣	منزلة الصلاة في الإسلام (الجاليت بحى السلام) (الرياض)	حصن المسلم باللغة البنغالية
٥٤	صلاة التطوع في ضوء الكتاب والسنة	حصن المسلم باللغة الاميركية
٥٥	نور التقى وظلمات المعاصي (دار السلام)	حصن المسلم باللغة السواحلية
٥٦	نور الإسلام وظلمات الكفر (دار السلام)	حصن المسلم باللغة التركية
٥٧	القزويني وظريف والخسروان المبین (دار السلام)	حصن المسلم باللغة الهوساوية
٥٨	النور والظلمات في الكتاب والسنة (دار السلام)	حصن المسلم باللغة الفارسية
٥٩	قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال (دار السلام)	حصن المسلم باللغة الماليزية
٦٠	نور الهوى وظلمات الضلال (دار السلام)	حصن المسلم باللغة التاميلية
٦١	نور الشيب وحكم تقديره (دار السلام)	حصن المسلم باللغة البولندية
٦٢	رحمه للعزمين (دار السلام)	حصن المسلم باللغة البشتو
٦٣	شرح العقيدة الواسطية (موقع دار الإسلام)	حصن المسلم باللغة اللوغادنية
ثالثاً: كتاب مترجمة لغات الأخرى		حصن المسلم باللغة الهندية
رابعاً: كتب مترجمة لغات أخرى		حصن المسلم باللغة الماليزية
٦٤	مرشد الحاج والمعتمر والزائر (باللغة الماليزية)	حصن المسلم باللغة الصربية
٦٥	الدعاء من الكتاب والسنة (باللغة الفارسية)	حصن المسلم باللغة الشيشانية
٦٦	بيان عقيدة أهل السنة والجماعة (باللغة الإندونيسية)	حصن المسلم باللغة الروسية
٦٧	نور السنة وظلمات البدعة في ضوء الكتاب والسنة (باللغة الماليزية)	حصن المسلم باللغة الإلابانية
٦٨	الدعاء من الكتاب والسنة (باللغة اللوغادنية)	حصن المسلم باللغة البوسنية
٦٩	صلاة المرتضى (باللغة التاميلية) دار السلام	حصن المسلم باللغة الأماراتية
٧٠	رحمة للعلميين (باللغة الإنجليزية) دار السلام	حصن المسلم باللغة الإسبانية
٧١	الدعاء من الكتاب والسنة (باللغة الإنجليزية) دار السلام	حصن المسلم باللغة الفلبينية (مرتاو)
٧٢	صلاة الجمعة (باللغة البنغالية) مكتب الجاليات بالروضة	حصن المسلم باللغة الصومالية
٧٣	رحمه للعلميين بلغة البنغالية (موقع دار الإسلام جاليات الربوة)	حصن المسلم باللغة الطاجيكية
٧٤	نور السنة وظلمات البدعة يغلي (موقع دار الإسلام جاليات الربوة)	حصن المسلم باللغة الأذربيجانية
٧٥	نور الإيمان وظلمات الفرق، يوني (موقع دار الإسلام جاليات الربوة)	حصن المسلم باللغة التاميلية
٧٦	الدعاء من الكتاب والسنة، شيشيلي (موقع دار الإسلام جاليات الربوة)	حصن المسلم باللغة الإلابانى
٧٧	الاعتصام بالكتاب والسنة، سبلي (موقع دار الإسلام جاليات الربوة)	حصن المسلم باللغة التاميلية (جاليات الربوة)
٧٨	منزلة الصلاة في الإسلام فرنسي (موقع دار الإسلام جاليات الربوة)	حصن المسلم باللغة الهولندية (تحت الطبع)
٧٩	شرح اسماء الله الحسنى، فرنسي (موقع دار الإسلام جاليات الربوة)	حصن المسلم باللغة الشركية (موقع دار الإسلام جاليات الربوة)
٨٠	صلوة المسافر، فرنسي (موقع دار الإسلام جاليات الربوة)	حصن المسلم باللغة الرومانية (موقع دار الإسلام جاليات الربوة)
٨١	العلاج بالزرق، فرنسي (موقع دار الإسلام جاليات الربوة)	حصن المسلم باللغة الفتنية (موقع دار الإسلام جاليات الربوة)
٨٢	نور التوحيد وظلمات الشرك كردي (موقع دار الإسلام جاليات الربوة)	حصن المسلم باللغة السنڌيه (مكتب الجاليات بالربوة)
٨٣	نور السنة وظلمات البدعة كردي (موقع دار الإسلام جاليات الربوة)	حصن المسلم، ملايو (موقع دار الإسلام)
٨٤	نور الاخلاص، كردي (موقع دار الإسلام جاليات الربوة)	حصن المسلم، سندى (موقع دار الإسلام)
٨٥	العلاج بالزرق، كردي (موقع دار الإسلام جاليات الربوة)	شرح حصن المسلم، اوكي (موقع دار الإسلام)
٨٦	مرشد الحاج والمعتمر، رومي (موقع دار الإسلام جاليات الربوة)	مرشد الحاج والمعتمر، رومي (موقع دار الإسلام جاليات الربوة)
٨٧	الحج والعمرة، تركي (موقع دار الإسلام جاليات الربوة)	العروة الوثقى في ضوء الكتاب والسنة (موقع دار الإسلام جاليات الربوة)
٨٨	فضل الصيام وقيم رمضان، فتنتمي (موقع دار الإسلام)	نور السنة وظلمات البدعة في ضوء الكتاب والسنة
٨٩	الذكر والدعاء والعلاج بالزرق، يوني (موقع دار الإسلام)	شروط الدعاء وموانع الإجابة
٩٠	صلاة التطوع صيني (موقع دار الإسلام جاليات الربوة)	الدعاء من الكتاب والسنة
٩١	منزلة الصلاة في الإسلام، صيني (موقع دار الإسلام)	نور التوحيد وظلمات الشرك في ضوء الكتاب والسنة
٩٢	ورد الصبح والمساء باللغة الإنجليزية (دار السلام)	بيان عقيدة أهل السنة والجماعة والزوم اتباعها

توزيع

مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان
ص.ب: ١٤٠٥ البريد: ١١٤٣١
هاتف: ٤٠٢٢٥٦٤ ناسوخ: ٤٠٢٣٠٧٦

ردمك: ٩٩٦٠-٣٩-٠٦٠-٨